فهرس المحتويات

قال الله تعالى:

﴿وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم

قال رسول الله :

﴿ اللهمّ انفعني بما علّمتني وعلّمني ما ينفعني وزدني علماً ﴾

صدق رسول الله

و قال علي بن أبي طالب:

«..محبة العلم دين يُدان به ، يُكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته ، والعلم حاكم والمال محكوم عليه...مات خُزّان المال وهم أحياء ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة..»

من وصية الإمام علي بن أبي طالب لكميل النخعي

الفصل الأول:

عموميات حول الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الثاني:

واقع قانون الاستثمار في الجزائر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات

انعكاسات تعديل قانون الاستثمار على الاستثمار في الجزائر

القاعدة 51/49.

تحت إشراف الأستاذة:

علي ذهب.

من إعداد الطالبة:

مريم بوزيدي

لجنة مناقشة

دريدي بشير	أستاذ بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	رئيساً
علي ذهب	أستاذ بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفا ومقرراً
طير عبد الحق	أستاذ بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مناقشاً

السنة الجامعية:2015/2014

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى زوجي الغالي حفظه الله ورعاه وإلى إخوتي وأخواتي الحبيبات وأسرتي جميعاً

إلى صديقاتي وزميلات الدراسة

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

بسم الله الرحمن الرحيم

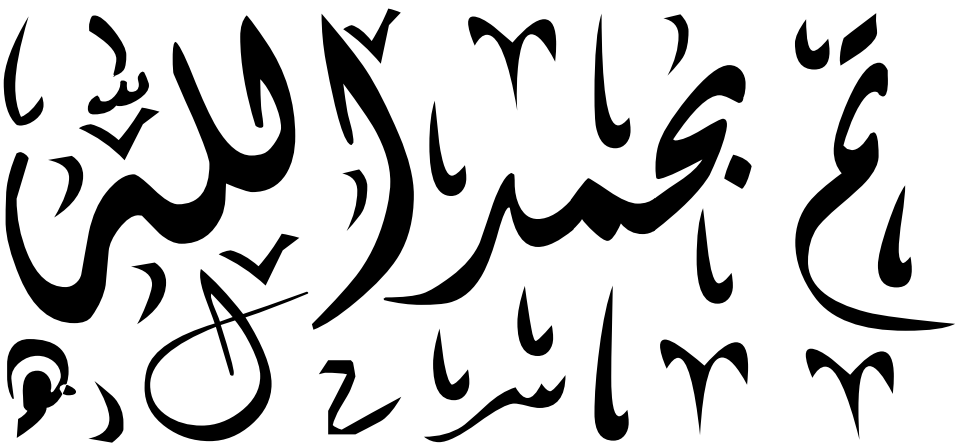

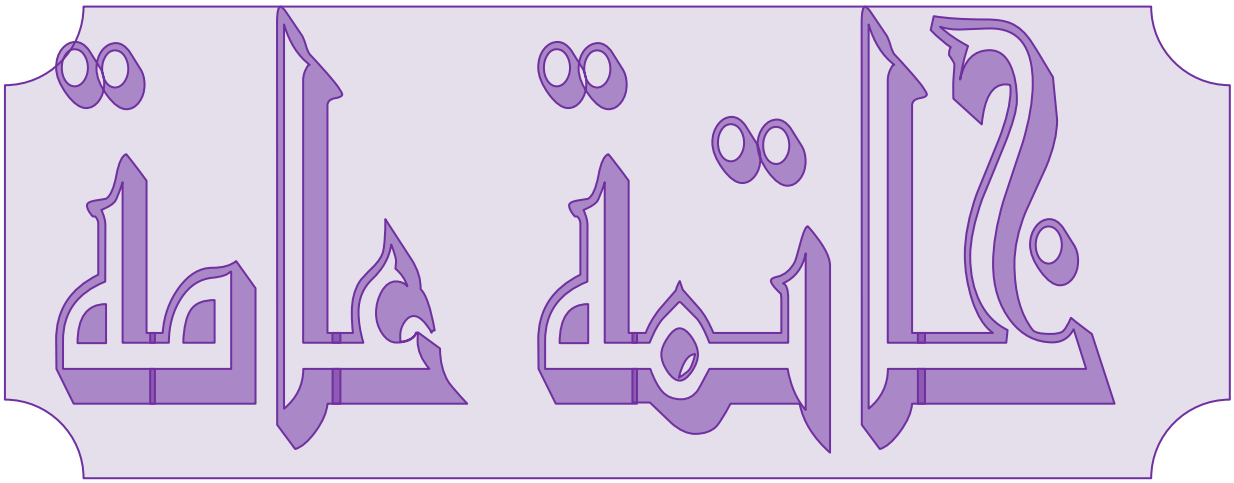
خاتمة عامة

خلاصة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الجزائر مثلها مثل أغلبها دول النامية المحيطة وفي ظل محاولتها لمواكبة التغيرات الحاصلة في مجالات اقتصادية واجتماعية والسياسية والثقافية لهذه الدول، وسعت هذه الأخيرة لوضع وإجراء تغيرات في قوانينها التشريعية لتواكب هذه التطورات الواقعة على الساحة الدولية. كما دعت الحاجة الملحة إلى إعادة الثقة إلى الاستثمار وذلك من خلال جذبهم لاستثمار أموالهم في الجزائر.

النتائج:

- ومن نتائج هذه الدراسة استنتجنا من خلال ما تناولناه بخصوص الاستثمار والذي يعتبر بمثابة الأداة والركيزة الأساسية للاقتصاد، حيث يؤدي هذا الأخير بالنهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته، ونظراً لهذه الأهمية البالغة حضا الاستثمار بالعديد من التعاريف تختلف باختلاف زوايا النظر إليها فنجد التعريف الاقتصادي والقانوني والفقهي.

كما تطرقنا إلى الاستثمار الأجنبي المباشر حيث ان سياسة دعمه في الجزائر لا تكون في ليلة وضحاها ولا بسن تشريعات قانونية بين الفينة والأخرى وانما يجب أن تكون جزءا من السياسة العامة الداعمة لمناخ الاستثمار عموما.

كما أن بيئة الاستثمار التي لا تشجع المستثمر الوطني هي بالضرورة بيئة طاردة للاستثمار الأجنبي. وأيضا الاهتمام بالمنظومة القانونية لا يكفي فيجب تكامل مجموعة من العوامل: قانونية واقتصادية وسياسية....

الوقوف على الفرضيات:

1/ إن دراسة العوامل المؤثرة على الاستثمار مثل الاستقرار الاقتصادي والسياسي،وكذلك الاستقرار المؤسساتي للمشاريع تؤكد صحة الفرضية الأولى

2/إن التحليل الاقتصادي لتطور مراحل الاقتصاد الجزائري يؤكد بأن هذا الاقتصاد مرّ بمراحل متباينة حتى لا نقول متناقضة فمن اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد انتقالي إلى اقتصاد رأسمالي حر يحكمه السوق لكن هذه التحولات لم تكن فيها مراحل مهنية قانونية إلى الاستعداد لم يوفر وقت كافي وهذا ما أثر على جذب الاستثمار وخاصة مع تزامن فترة الاصلاحات مع اصلاحات أوربا الشرقية وهذا الارتباط يؤكد صحة الفرضية الثانية.

3/ إن جلب الاستثمار يستدعي اصلاحات شاملة وعميقة للاقتصاد ولا تقتصر على منح امتيازات واعفاءات ضريبية لأن المستثمر يتعامل مع كل المحيط كمتغيرات وتهديدات اقتصادية أو يتكيف من الناحية المالية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة .

✍ التوصيات و الاقتراحات :

– العمل على تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي والقانوني وذلك حتى لا يزحزح البنية التحتية لاقتصاد الوطني.

– توليد التكنولوجيا الأكثر ملائمة للظروف المحلية.

– ضرورة الاصلاح الاداري، للقضاء على مظاهر الفساد الاداري، الذي يغلب عليه مشكلتين أساسيتين هما: البيروقراطية والرشوة، ومحاربة كل أشكال مقاومة الاصلاحات.

✍ افاق الدراسة:

لقد قمنا بدراسة ولكن ما نطمح إليه من النتائج يتمثل في دراسة استشرافية لم يكن لموضوعنا فرصة الوقت كي نلاحظ النتائج الميدانية وهذا ما نصبوا إليه مستقبلا ما هي الاحصائيات الواقعية للاستثمار الأجنبي المباشر بناءا على القانون الجديد 49/51.

وفي الأخير ما يمكن قوله، أنه مهما تكن المعلومات والأدوات المستخدمة في التحليل فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابل للانتقاد والتحسين، ثم إن أي تقصير ورد في هذا العمل من شأنه أن يكون منطلقا لدراسات أخرى أكثر عمقا، وأدق تحليلا.

بعد دارستنا لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر، وبالنظر إلى كلما سبق الإشارة إليه ندرك أن الاستثمار المباشر الأجنبي لا يقتصر فقط في كونه شكل من أشكال اقتحام الأسواق، بل يتعدّاه ليكون حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية التي تجري في شكل تدفقات بين من يجسدها ومن يستقبلها؛ وعليه توصلنا إلى تعريفه على أنه حركة رؤوس الأموال الدولية على المدى طويل الأجل مع إعطاء صاحبها حق التملك والإدارة للمشروع الاستثماري كما يدفع إلى تكريس أكثر للعلاقات التي تجمع بين الدول القائمة به والدول المستقبلة له.

ولهذا فقد لقي اهتماما واضحا من طرف معظم دول العالم، والمدارس الاقتصادية، والمفكرين الاقتصاديين، باعتباره أحد أهم المتغيارات الاقتصادية الكبرى، وأساس التنمية الاقتصادية للدول المضيفة التي جلها عانت ولازلت تعاني من مشكلة المديونية والعجز في تمويل استثماراتها.

وبطبيعة الحالف إنجذاب الاستثمار الأجنبي المباشر قصد تعظيم المنافع وتقليص المخاطر يستوجب تهيئة المناخ الاستثماري المحفز له، والاستفادة إلى أقصى حد بما يتمتّع به من عدد من المزايا التي تخدم الطرفين، وفي ذات السياق للاستثمار الأجنبي المباشر عيوبا، الأمر الذي يدفع بأطرافه إلى ضرورة اتخاذ تدابير أكثر فعّالية لتخفيف قدر المستطاع من عيوبه.

على ضوء المبحثين المذكورين في هذا الفصل، والمتعلقين بواقع قانون الاستثمار في الجزائر، المتمثل في القوانين والامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين وعوائق الاستثمار في الجزائر يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1. من الملاحظ أن قانون الاستثمار الصادر عام 1963 لم يطبق في الواقع العملي، بحيث أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية، ولم تدرس ولم تبث في الملفات المودعة المتعلقة بالاستثمار، أما قانون الاستثمار الصادر عام 1966 تميز بصعوبة في التطبيق على المستثمرين الأجانب، وما يمكن قوله على هذين القانونين أنهما لم يستقطبا المستثمرين الأجانب، لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم.
2. إن القانون 12/93 لعام 1993 ينص على المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب، ولكن نجد أن المستثمرين الأجانب يستفيدون من الامتيازات الممنوحة أكثر من المستثمرين المحليين، لأنهم يتوفرون على مؤهلات مالية وتقنية هائلة خاصة إذا كان هؤلاء المستثمرون الأجانب من الدول المتقدمة.

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لي في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعني برفاق كانوا إلى جانبي فاطمة، آسيا، مسعودة، لطيفة، سمية، نجاح،

فواجب علي شكرهم ووداعهم وأن أخطو خطوتي الأولى في غمار الحياة

وأخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملي وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربني

إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " علي ذهب "

الذي تفضل بإشراف على هذا البحث فجزاه الله عني كل خير فله مني كل التقدير والاحترام..

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	I.
الإهداءات	II.
الفهرس	III.
مقدمة عامة	أ ،ب، ج
الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر.	**01**
مقدمة الفصل الأول	**02**
المبحث الأول: ماهية الاستثمار.	**03**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.	**03**
أولا: تعريف الاستثمار.	**03 – 06**
ثانيا: أنواع الاستثمار.	**06– 07**
المطلب الثاني: مجالات وأدوات والعوامل المؤثرة على الاستثمار.	**07**
أولا: مجالات الاستثمار.	**07 – 10**
ثانيا: أدوات الاستثمار.	**10 – 11**
المطلب الثالث: أهمية وأهداف ودوافع الاستثمار.	**11**
أولا: أهمية الاستثمار.	**11 – 12**
ثانيا: أهداف الاستثمار.	**12**
ثالثا: الدوافعالاقتصاديةللاستثمار.	**12 – 13**
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على الاستثمار.	**13**
أولا: العوامل المؤثرة على الاستثمار.	**13 – 14**

ثانيا: مخاطر الاستثمار.	14 – 15
المبحث الثاني:الاطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر .	15
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.	15
أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي.	15
ثانيا: ميزات الاستثمار الأجنبي.	16
ثالثا: أشكال الاستثمار الأجنبي.	16
رابعا: آثار الاستثمار الأجنبي.	16 – 17
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.	17
أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.	17 – 18
ثانيا: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر.	18
ثالثا: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.	18 – 19
المطلب الثالث: أشكال ومكونات الاستثمار الأجنبي المباشر.	19
أولا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.	19 – 20
ثانيا: مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر.	20 – 21
المطلب الرابع: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافعه.	21
أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.	21
ثانيا: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر.	22 – 23
ثالثا: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر.	23
المبحث الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.	24
المطلب الأول: نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر والحوافز الممنوحة لجلبه.	24
أولا: نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر.	24 –

	25
ثانيا: الحوافز الممنوحة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر.	**25 – 26**
المطلب الثاني: مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي المباشر.	**26**
أولا: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر.	**26 – 28**
ثانيا: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر.	**28 – 30**
المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر.	**30**
أولا: المخاطر السياسية.	**30**
ثانيا: المخاطر الاقتصادية.	**31**
المطلب الرابع: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر.	**32**
أولا: آثاره على التجارة وميزان المدفوعات.	**32 – 33**
ثانيا: آثاره على العمالة.	**33 – 34**
ثالثا: آثاره على المنافسة والوضع التكنولوجي.	**34**
رابعا: آثاره على التنظيم والإدارة.	**35**
خامسا: آثاره على مستوى التنمية الجهوية.	**35**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: واقع قانون الاستثمار في الجزائر.	**37**
مقدمة الفصل الثاني	**38**
المبحث الأول: عرض عام لقوانين الاستثمار في الجزائر	**39**
المطلب الأول: فترة ما بعد الاستقلال.	**39**
أولا: قانون الاستثمار الصادر في 1963.	**39**
ثانيا: قانون الاستثمار الصادر في 1966.	**39 – 40**
المطلب الثاني: فترة الثمانينات.	**41**

أولا: قانون الاستثمار1982.	41 – 42
ثانيا: قانون الاستثمار رقم 25/88.	42 – 43
المطلب الثالث: فترة التسعينات.	43
أولا: قانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض.	43 – 44
ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993.	44
المطلب الرابع: فترة ما بعد التسعينات.	44
أولا: قانون الاستثمار لسنة 2001.	45
ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 2003.	45 – 46
ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 2006.	46 – 47
المبحث الثاني: محفزات وضمانات وعوائق الاستثمار في الجزائر.	48
المطلب الأول: محفزات الاستثمار في الجزائر.	48
أولا: الامتيازات الخاصة بالنظام العام.	48 – 49
ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة.	49 – 51
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين.	51 – 52
المطلب الثالث: مؤهلات الاستثمار في الجزائر.	52
المطلب الرابع: عوائق الاستثمار في الجزائر.	52 – 53
خلاصة الفصل الثاني	54
خاتمة عامة	55 – 57
قائمة المراجع	58 –

60	
61	الملاحق

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

المراجع باللغة العربية.

❖ **الكتب:**

1. بوشاشي بوعلام، " **المنير في المحاسبة العامة** "، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1998.
2. دريد كامل آل شبيب، " **الاستثمار والتحليل الاستثماري** "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2009.
3. سليمان عمر عبد الهادي،" **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والوضعي**"، الأكاديميون للنشر والتوزيع،ط01، عمان، الأردن، 2010.
4. عليوش قربوع كمال،" **قانون الاستثمارات في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة1999.
5. عمر صخري، " **التحليل الاقتصادي الكلي** "، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1991.
6. محمد مطر، "**إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية**"، دار وائل للنشر، ط05، 2009.
7. ناصر دادي عدون، " **تقنيات مراقبة التسيير** "، دار المحمدية العامة , الجزائر,1997.
8. نزيه عبد المقصود مبروك، "**الأثار الإقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، دار الفكر الجامعي، ط1،الاسكندرية2007.
9. عبد السلام أبو قحف،" **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**"، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، بيروت، لبنان، 2001.
10. عجة الجلالي،" **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

❖ **مذكرات الماستر:**

11. قدور المكي، " **الوساطة المالية و دورها في تحفيز الاستثمار** " . دراسة ميدانية بنك الجزائر الخارجي BEA. " وكالة تقرت "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة : علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ـ 2013.
12. مداني نوال، " شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، **2014/2013**.

❖ **رسائل الماجستير:**

13. بوشمال عبد الرؤوف،" **التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع التسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.
14. شعور حبيبة،" **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة**"، رسلة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2008.
15. عبدالحفيظ بنساسي ،" **ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي** "، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، فرع الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2008/2007.
16. لؤي فتحي محمد نصر،" **دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين.(دراسة حالة قطاع غزة)**"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية – غزة، السنة الجامعية: 2008م.
17. محمد سارة،" **الاستثمار الأجنبي في الجزائر– دراسة حالة أوراسكوم**"، ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009 – 2010،
18. محمد كنفوش، حيولة إيمان، " تمويل الاستثمارات "، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2004 / 2005.
19. ياسين خويلدات، " **مفهوم الاستثمار**"، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2004 / 2005.

قائمة المراجع.

20. عبد الرحمان بن سانية، " **الانطلاق الاقتصادي في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006 – 2007.

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

21. عبد الكريم بعداش،" الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 –2005"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

22. سعيدي يحي،" **تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

❖ **مجلات:**

23. عبد النور غريس وأحمد نصير،" **فعالية السياسات الاقتصادية الكلية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد السادس، المجلد الأول.

24. نعيمة بوكلتوم و داود خيرة،" **الأثر المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر خلال الفترة**

25. يوسف مسعداوي،" **تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة لحالات بعض الدول العربية**"، أبحاث اقتصادية وإدارية.

26. رايس حدة وكرامة مروة،" **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية – دراسة تحليلية**"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني عشر ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

27. حمدي فلة وحمدي مريم، " **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق**"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

28. بعلوج بولعيد، " **معوقات الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة قسنطينة.

❖ **القوانين:**

29. " **قانون الاستثمار**"، الباب الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

30. المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 1993.10.05 يتعلق بترقية الاستثمار.

❖ **ملتقيات:**

31. بن حبيب عبد الرزاق ،" **الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الاجنبية** "، الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة بجامعة سعد دحلب البليدة. يومي 21 و 22 ماي 2002، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2001 – 2002.

32. بن عيشي عمار وبن ابراهيم الغالي،" واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2010)".

33. بوخورس عبد الحميد وبلعبيدي عايدة عبير،" **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة.

❖ **مواقع الكترونية:**

34. ظاهر القشي وهيثم العبادي، أثر تبني وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، تاريخ الاطلاع يوم2015/03/06. ww.philadelphia.edu.jo/courses/accountancy.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

أولا: تعريف الاستثمار.

1. المفهوم اللغوي للاستثمار.

الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار، وثمار الشيء ما نتج وتولد عنه، ويطلق ذلك على معان هي:[1]

أ. حملُ الشجر: ومنه ثمر الشجر ثمورًا ظهر ثمره، ونضج وكمل.

ب . المال بشتى أنواعه: فالثمر المالُ المثمر.

ج. الولد: فالولد ثمرة القلب.

د. النماء والكثرة والزيادة :ومنه ثمر ماله أي نماه، يقال: ثمر الله مالك تثميرا أي كثّره، وأثمر الرجل :كثر ماله، وثمر ماله: كثر.

من ذلك يتبين أن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار، وهو اشتقاق حديث في اللغة العربية على وزن استفعال، وعليه يقال :استثمر المال :أي ثمره.

وينبغي الإشارة إلى أن" الاستثمار "صار مصطلحا اقتصاديا عالميا مستحدثا يحمل دلالة خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة، ومنه اختلفت أشكاله وضوابطه باختلاف تلك النظم.

2. التعاريف المختلفة الاستثمار:

يعتبر الاستثمار بمثابة الأداة والركيزة الأساسية للاقتصاد حيث يؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية، ونظرا لهذه الأهمية البالغة حضا الاستثمار بالعديد من التعاريف نذكر منها:

- ✓ حسب كينز: " الاستثمار هو تلك الأموال المخصصة لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وما شابه ذلك والأموال المخصصة لزيادة المخزون ".[2]
- ✓ الاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وذلك أملا في الحصول على اشباع أكبر في المستقبل فإنها كلها تنصب حول نقطتين أساسيتين هما[3]:
  - التوظيف للأموال الحاضرة .
  - الهدف المستقبلي من هذا التوظيف.

---

[1] . سليمان عمر عبد الهادي،" **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والوضعي**"، الأكاديميون للنشر والتوزيع،ط01، عمان، الأردن، 2010، ص22.

[2] - عمر صخري ، " **التحليل الاقتصادي الكلي** "، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1991، ص 66.

[3] - محمد مطر،" **إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية**"، دار وائل للنشر، ط05، 2009، ص07 – 08 .

- ✓ الاستثمار: " هو استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لإنتاج السلع والخدمات وللحفاظ على الطاقة الإنتاجية القائمة وتوسيعها. 1
- ✓ التعريف الاقتصادي للاستثمار: " هو عملية صرف أموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى يشمل الاستثمار كل الموارد والأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض ".[2]
- ✓ ويعرف كذلك على أنه..." :عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر".3
- ✓ التعريف المحاسبي للاستثمار: " وهي الموجودات ذات العمر الإنتاجي الطويل نسبيا، وهي قيم مادية ومعنوية، والتي اقتنتها المؤسسات لغرض الاستعمال المباشر أو غير المباشر في العملية الإنتاجية أو التجارية أو الخدمية وليس لغرض إعادة بيعها أو تحويلها ويعرف كذلك بأنه مجموعة الوسائل والقيم المادية والمعنوية الثابتة والمملوكة من طرف المؤسسة المختصة لغرض عملية إنتاجية وزيادة رصيد المجتمع من رأس المال ".4
- ✓ التعريف المالي للاستثمار: تعرف الاستثمارات "على أنها تجميع المبالغ المالية بهدف الحصول على عائد أو دخل في المستقبل " 5
- ✓ تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري.

أصدر المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى سنة 2000 مجموعة من القوانين تخص الاستثمارات، و لم يتعرض في أي منها إلى تعريف الاستثمار .لكنه في الأمر رقم 01-03 الصادر سنة (2001) والمتعلق بتطوير الاستثمار تناول هذا المصطلح في مادته الثانية كالتالي:6

– يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،
2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

1- دريد كامل آل شبيب، " **الاستثمار والتحليل الاستثماري** "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2009، ص 17.

[2] – ناصر دادي عدون، " **تقنيات مراقبة التسيير** "، دار المحمدية العامة , الجزائر,1997، ص [153] .

3 . عليوش قربوع كمال،" **قانون الاستثمارات في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة [1999] ، ص[02].

4 . بوشاشي بوعلام، " **المنير في المحاسبة العامة** "، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، [1998]، ص [47].

5 . ناصر دادي عدون،" **تقنيات مراقبة التسيير** "، مرجع سبق ذكره، ص 155 .

6 . عبد الكريم بعداش،" الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 –2005"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص33.

4. التعريف القانوني للاستثمار

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقها القانون حيث عرف الاستثمار على أنه:

" انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة"1.

هذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار، وحتى وإن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار.

وعرف كذلك ب :" يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض"2.

أما البعض الآخر فعرفه على أنه:" إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال أو خبرة، في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون، يلاحظ أن هذا التعريف صائب إلى حد كبير إلا أنه لم يذكر المستثمر الوطني.

ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 90 /420، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 عرف الاستثمار على عرف الاستثمار على أنه:" المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي".

وبصدور القانون 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الاستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على " :يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة".

أما المادة الثانية فنصت على أنه:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو آلية.

1 . محمد سارة،" **الاستثمار الأجنبي في الجزائر– دراسة حالة أوراسكوم**"، ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009 – 2010، ص07.

2 . عليوش قربوع كمال،" **قانون الاستثمارات في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1999، ص02.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أنّ الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينة في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو آلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

- ✓ التعريف الشامل للاستثمار: " هو الامتناع عن الاستهلاك في الوقت الحالي والتضحية بالمنافع الحالية في سبيل تكوين طاقات إنتاجية جديدة بشرية ومالية لتحقيق زيادة الإنتاج ومنافع أكبر في المستقبل ".

ثانيا: أنواع الاستثمار.

حسب سولنيك Solnik فإن هناك أربعة أنواع كبرى من الاستثمارات وهي: [1]

1. استثمارات التبديل والتحديث: هذه الاستثمارات تهدف إلى تبديل تجهيزات قديمة، والحصول على مزيد من الإنتاجية وعلى بديل فيما يخص موارد التموين، كما يهدف هذا النوع على تخفيض التكلفة بتكييف الآلية أي تطوير جهاز الإنتاج أو الخدمات وتحديثه للتقليل من العمالة الإضافية
2. استمارات التوسيع: تهدف هذه الاستثمارات إلى زيادة القدرة على الإنتاجية لدى المؤسسة في الخط الإنتاجي المردود أصلا لدى المؤسسة أو الخط الخدماتي مثلا:

- ✓ شراء أنواع أُخرى من الآلات.
- ✓ فتح خط جديد للمبيعات.
- ✓ شراء آلة جديدة تضم الآلات الأخرى الموجودة.

3. الاستثمارات الاستراتيجية: ينتج هذا النوع من الاستثمارات من نظرة استراتيجية لدى المؤسسة ونجد ما في هذا النوع من الاستثمارات:

- ✓ تطوير أنواع جديدة من خطوط الإنتاج.
- ✓ اقتناء منتجات تكنولوجية غير متحكم فيها.
- ✓ شراء اتحاد مع المؤسسات الأخرى وهذا في إطار عمليات التكامل الأفقي أو الرأسي
- ✓ مصاريف حول بحوث التنمية والتطوير.

[1]- محمد كنفوش، حيولة إيمان، " **تمويل الاستثمارات** "، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2004 / 2005، ص 09 .

4. الاستثمارات الأخرى: نجد في هذا النوع من الاستثمار:

- ✓ الاستثمارات ذات الطابع التنظيمي (الإجباري).
- ✓ استثمارات التقليل من تلوث البيئة.
- ✓ استثمارات الرفع من الأمن في العمل.
- ✓ استثمارات إنسانية ذات طابع اجتماعي (سكن، نوادي...).
- ✓ البحوث المتعلقة بمناهج العمل.
- ✓ برامج التوظيف.

و هذا يعني أن الاستثمارات تنقسم إلى نوعين أساسيين [1]:

أ. الاستثمار الحقيقي: وهو يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي على زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة.

ب. الاستثمار الظاهري: يتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى أُخرى دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع وهو على قسمين:

- ✓ استثمار مالي: ويتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات.
- ✓ استثمارات في الموجودات المستعملة: يتمثل في شراء سلع إنتاجية مستعملة كالآلات والمعدات ومصانع كانت موجودة من قبل.

المطلب الثاني: مجالات وأدوات والعوامل المؤثرة على الاستثمار.

أولا: مجالات الاستثمار.

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد.

و يمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، ولكن من أهم هذه التبويبات المتعارف عليها نوعان هما:

أ . التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار

ب . التبويب النوعي لمجالات الاستثمار

[1]. عمر صخري، " **التحليل الاقتصادي الكلي** "، مرجع سبق ذكره، ص37 .

1 . التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار[1]:

تنحصر مجالات الاستثمار من الوجهة الجغرافية إلى استثمارات محلية وأجنبية.

1.1 . استثمارات محلية: ونعني بها توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، وقياسًا على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية ومهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل مشاريع، عملات أجنبية، أوراق مالية. . . الخ.

2.1 . استثمارات أجنبية "خارجية": وتشمل كل الاستثمارات التي تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من جلاء المستثمر إلى البلاد المضيفة للاستثمار.

ويمكن تعريفها بشكل آخر[2]: الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.

نجد أن للاستثمارات الخارجية مجموعة من المزايا، كما أن لها عيون أيضًا، ومن أهم مزاياها أن:

أ . توفر الاستثمارات الأجنبية على مرونة كبيرة في اختيار أدوات استثمارية ذات عائد مرتفع.

ب . تنويع الأدوات الاستثمارية تمنح المستثمر توزيع مخاطر الاستثمارات.

ج . تتميز مجالات الاستثمارات بوجود أسواق منتظمة ومتخصصة لتبادل جميع أدوات الاستثمار، أسواق الأوراق المالية، أسواق السلع، الذهب وأسواق العقار.

د . تتوفر في هذه الأسواق قنوات اتصال نشطة إضافة إلى خبرات متخصصة من المحللين الماليين.

هـ . توفر العديد من الامتيازات تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية منها مثلا: الإعفاءات والحوافز الجبائية.

---

[1] – ياسين خويلدات، " **مفهوم الاستثمار**"، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، **2004** / **2005**، ص **04** .

[2] – " **نفس المرجع أعلاه** "، نفس الصفحة .

لكن ومع المزايا المتعددة المشار إليها أعلاه، فإن لهذا الصنف من الاستثمارات بعض الاعتبارات التي لا بدّ من مراعاتها من قبل المستثمرين، لعل من أهمها: ارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة باحتمالات تغير الظروف السياسية والأمنية خاصة في الدول النامية إلى تغيرات معدلات التضخم إضافة إلى مخاطر أسعار الصرف. . . الخ.

2 . التبويب النوعي لمجالات الاستثمار[1]:

تبوب الاستثمارات من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى:

2 . 1 . استثمارات حقيقية أو اقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا إذا تم توظيف الأموال في حيازة أصول حقيقية، ويعرف الأصل الحقيقي بأنه كل أصل له قيمة اقتصادية، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل خدمة تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع، وذلك بما تخلفه من قيمة مضافة. والاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ما عدا الاستثمار في الأوراق المالية ومن أمثلة ذلك، المشاريع الاقتصادية، العقارات، الذهب، السلع والخدمات. . . الخ، حيث أن الاستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل القومي مباشرة ويسهم في تكوين رأس المال في الدولة، لذلك يطلق على الاستثمارات الحقيقية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات. ونجد أن عامل الأمان متوفر بدرجة كبيرة وهو ميزة نسبية للاستثمار الحقيقي، إلا أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يواجه مشاكل أخرى أهمها:

أ . أن الأصول التي تتم فيها عملية الاستثمار ضعيفة السيولة

ب . وجود نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيًا : "تكاليف الصفقات المالية، النقل، التخزين. . . الخ.

ج . اختلاف درجة المخاطرة في الاستثمار الحقيقي من أصل لآخر مع الإشارة هنا إلى أن الأصول غير متجانسة مما يزيد في صعوبة التقييم.

2 . 2 . الاستثمارات المالية [2]: وهي تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية ويتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل حصة في رأس مال شركة "سهم أو سند" ويتمثل هذا الأصل المالي حقا ماليًا يكون لصاحبه الحق في المطالبة بالأرباح أو الفوائد بشكل قانوني. هذا الحق يتمثل في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية.

[1] – " نفس المرجع السابق "، ص 05 .

[2] – " نفس المرجع السابق "، ص06 .

أما عملية تداول الأوراق المالية في السوق الثانوي عمومًا لا تنشأ عنها أية منفعة اقتصادية إضافية للناتج القومي، رغم التغير الحادث في أسعار هذه الأوراق، إلا إذا كان إصدار هذه الأسهم يهدف لتمويل عملية توسع لصالح مؤسسة معينة أو خلق مشروع جديد محتمل. فهنا تمثل مساهمة في خلق قيمة إضافية، وكما هو الحال في الأصول الحقيقية يوجد للأصول المالية مزايا وعيوب، لعل أهمها المخاطرة التي تصاحب الاستثمار فيها. لكن المزايا هنا تفوق العيوب إلى حد كبير، وهذا ما جعل الأسواق المالية أكثر مجالات الاستثمار استقطابا لأموال المستثمرين أفرادًا ومؤسسات. وسنتولى عرض هذه المزايا بالتفصيل في مكان لاحق.

ثانيا: أدوات الاستثمار.

تعرف أداة الاستثمار " بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره"، ويطلق عليه اصطلاحا وسائط الاستثمار، وهي على الترتيب التالي:

1. الأوراق المالية: و هي من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر لما توفره من مزايا للمستثمر من حيث الحقوق التي تبرمها لحاملها، منها ما هو أداة ملكية مثل الأسهم والتعهدات، وما هو دين مثل السندات وشهادات الإيداع وغيرها، ومن حيث الدخل المتوقع منها.[1]
2. العقار: ويتم الاستثمار فيها بشكلين:

أ. مباشر: عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي،(مباني وأراضي).

ب. غير مباشر: عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري بالمشاركة في المحفظة المالية لأحد المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات، وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها لتمويل بناء أو شراء عقار، وتتميز الاستثمارات بالعقار بدرجة عالية من الأمان، وارتفاع التكاليف لأن التمويل طويل الأجل.

3. السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشئها أسواق متخصصة، (بورصة الذهب، بورصة القطن ...)، وتشبه المتاجرة بالسلع الأوراق المالي في كثير من الوجوه عدا أن الاتجار بالسلع غالبا ما تكون أكبر مخاطرة من الاتجار بالأوراق المالية، لأن هذه الأخيرة تتميز بدرجة عالية من السيولة.
4. المشروعات الاقتصادية: تعتبر من أكبر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتنوعا من بين تجاري، وصناعي، وزراعي، كم أن منها ما يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات، ويتميز الاستثمار في المشروعات

[1]- قدور المكي، " **الوساطة المالية و دورها في تحفيز الاستثمار** "، مرجع سبق ذكره، ص22 .

الاقتصادية لتحقيقه لعائد مقبول ومستمر، كما أنه يتوفر على قدر كبير من الأمان، وما له من دور اجتماعي أكبر من أوجه الاستثمارات الأخرى.

5. العملات الأجنبية: تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر، حيث تنتشر في أنحاء العالم، ويتميز عن غيره من الأسواق بحساسيته المفرطة للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه، كمخاطر أسعار الفائدة والسيولة، ومخاطر الائتمان ويتميز أيضا بأنه سوق يفتقد إلى الإطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية، بل يتم التعامل فيه بواسطة أدوات الاتصال الحديثة، ويتم التعامل في أسواق العملات الأجنبية بسعر الصرف الذي يلعب دور كبير في تحديد مكاسب و مخاطر الاستثمار في العملات الأجنبية .

6. المعادن النفيسة: يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل : الذهب والفضة والبلاتين .... مجالا للاستثمارات الحقيقة، وتتواجد في أسواق مالية منظمة كما للأوراق المالية، ويتخذ الاستثمار في المعادن النفيسة عامة والذهب منها على وجه الخصوص صورا متعددة منها: الشراء والبيع المباشر، ودائع الذهب التي تودع لدى البنوك بفوائد المقايضة والمبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.[1]

7. صناديق الاستثمار: صندوق الاستثمار أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة، وذات خبرة في مجال الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثمة تجميعها للاستثمار في مجالات مختلفة، للمساهمين فيها عائد، وضمن مستويات معقولة للمخاطرة، وذلك للحرص في إدارة موجودات الصندوق، ويمارس الصندوق عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا وشراء، وأيضا المتاجرة بالعقار، ويتميز في أنه يهيئ الفرصة لمن لديهم مدخرات وليس لهم الخبرة لتشغيلها، بأن يقوموا بتسليم مدخراتهم لمجموعة من الخبراء المحترفين يتولون إدارتها مقابل عمولة. [2]

المطلب الثالث: أهمية وأهداف ودوافع الاستثمار.

أولا: أهمية الاستثمار.

للاستثمار دور كبير و أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل. و يمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري Bussery وشارتوا Chartois في كتاب : Analyse et évaluation des projets d'investissements كما يلي : أهم دور للاستثمار يكون

1 - " **نفس المرجع السابق** "، ص 23 .

2 - قدور المكي، " **الوساطة المالية و دورها في تحفيز الاستثمار** "، ص 24 .

على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي ينمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

إضافة إلى ما ذكرناه فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية و يفتح باب المنافسة في السوق التجارية.[1]

ثانيا: أهداف الاستثمار.

إن الهدف الأساسي من الاستثمار هو تعظيم الثروة أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر، كما يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية.

وتختلف أهداف الاستثمار باختلاف طبيعية ورغبة المستثمرين فقد يكون المستثمر محافظا، رشيدا أو مضاربا.

- ✓ فالمستثمر المحافظ هدفه الحصول على عائد بدون تحمل مخاطر عالية والمستثمر الرشيد هو الذي يهدف من استثماراته إلى الموازنة بين العائد والمخاطر.
- ✓ أما المضارب (Speculation) فهو الذي يقبل بأقصى درجات المخاطر المدروسة للحصول على الربح.[2]

ثالثا: الدوافع الاقتصادية للاستثمار.

تغيرت وتطورت الدوافع الاقتصادية للاستثمار، مع تغير وتطور الاقتصاد العالمي، وتعددت أطراف الاستثمار وتنوعت أهداف المستثمرين ومصالحهم.

ففي الاقتصاديات التقليدية كان يتم التركيز على مصلحة المستثمر(المنظم)، حيث يري الاقتصادي (كينز) أن دوافع الاستثمار عند المنظم يرتبط بقيمتين:

- ✓ القيمة الأولي هي قيمة الفعالية الحدية لرأس المال (أي الناتج المردود المتوقع في حالة القيام بالاستثمار).
- ✓ القيمة الثانية هي قيمة معدل الفائدة (أي كلفة القروض الضرورية للقيام بالاستثمار) .[3]

والواقع أن التجربة بينت أن مجرد المقارنة بين معدل الفائدة والفعالية الحدية لرأس المال لا يكفي لتحديد اختيارات المنظم، إذ إن عملية الاستثمار أكثر تعقيدًا من ذلك، وتتأثر بعدة معطيات نفسية وموضوعية، تتعلق

---

1. بن حبيب عبد الرزاق ،" **الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الاجنبية** "، الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة بجامعة سعد دحلب البليدة . يومي 21 و 22 ماي 2002، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2001 – 2002، ص14.

2. دريد كامل آل شبيب،" **مرجع سبق ذكره**"، ص25.

3. لؤي فتحي محمد نصر،" **دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين.(دراسة حالة قطاع غزة)**"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية – غزة، 1429-2008 م، ص16.

بالاحتمالات والتنبؤات التي يقوم بها المنظم، وبأبعاد السياسة التخطيطية والمالية والضريبية للدولة [1].

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على الاستثمار.

أولا: العوامل المؤثرة على الاستثمار.

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة ببيئة الاستثمار الخارجية والداخلية.

1. الاستقرار السياسي: على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي وطبيعة الحكومة واستقرار الأسواق الداخلية والخارجية حيث أن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار، وتلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار.
2. الاستقرار الاقتصادي: يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية من أسعار الفائدة، وأسعار الصرف للعملة، ووضع ميزان المدفوعات والميزان التجاري، نسبة المديونية .....وغيرها من المؤشرات، وحيث أنها تؤثر هذه الأخيرة على قرارات الاستثمار والمستثمرين.
3. معدل أسعار الفائدة: يؤثر معدل سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصورة خاصة، حيث أن ارتفاع انخفاض معدل الفائدة يؤثر تأثيرا مباشرا على الاستثمار فمثلا ارتفاع أسعار الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج ويؤثر على حجم الاستثمارات المحلية، وهناك علاقة عكسية بين معدل سعر الفائدة والاستثمار .[2]
4. الدخل القومي: يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمار، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار ويؤدي ذلك إلى خلق المزيد من الاستثمارات.

[1] . نفس المرجع أعلاه، ص17.

[2] - دريد كامل آل شبيب،" **مرجع سبق ذكره**"، ص 29.

الشكل رقم (01): يبين حجم الاستثمارات والدخل القومي.

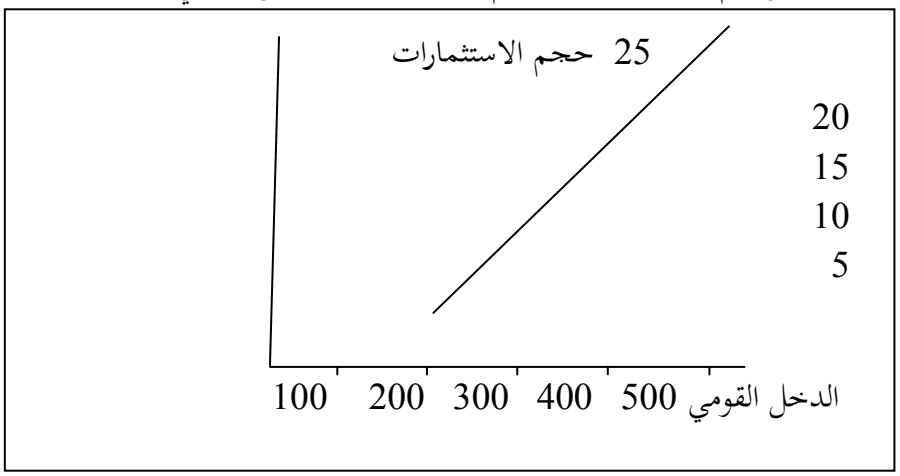

المصدر: دريد كامل آل شبيب، " الاستثمار والتحليل الاستثماري "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2009، ص: 30.

5. معدلات التضخم: التضخم هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار ولفترة طويلة من الزمن حيث أن ارتفاع معدل التضخم يؤثر سلبا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال ويؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصادي في المستقبل.
6. توفر البنى الارتكازية والانفتاح الاقتصادي: إن توفر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الانتاجية منها يعد من أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار، والمقصود بالبنى التحتية الطرق والمواصلات والاتصالات، الأنترنت، الموانئ، الكهرباء، نظام مالي ومصرفي متطور.....

كذلك تلعب مظاهر العولمة والانفتاح الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار وخاصة الأجنبية منها.[1]

ثانيا: مخاطر الاستثمار.

يمكن استخدام المثال التالي لإيضاح معنى المخاطرة في الاستثمار: اذا فرضنا أن أحد المستثمرين يرغب في استثمار مبلغ 100.000 دينار وأن لديه خيارين:2

1. الخيار الأول: شراء سندات حكومية قصيرة الأجل بمعدل فائدة 5% . في هذه الحالة من السهل تقدير معدل العائد المتوقع من الاستثمار ويساوي العائد لتاريخ الاستحقاق على السندات 5% لذلك يمكن القول بأن هذا الاستثمار مأمون أي خال من المخاطرة.

[1]- قدور المكي، " **مرجع سبق ذكره**"، ص 31.

[2]. محمد مطر،" **مرجع سبق رذكره**"، ص51 – 52.

2. الخيار الثاني: شراء أسهم شركة تأسست حديثا وتقوم بالتنقيب عن النفط، في هذه الحالة من الصعب تقدير معدل العائد المتوقع من استثماره، فقد يحقق المستثمر عائدا كبيرا جدا كما قد يخسر رأسماله المستثمر بكامله، وحيث أن الخطر الناتج عن احتمال وقوع الخسارة كبيرة حينئذ يمكن القول بأن هذا الاستثمار خطر نسبيا.

يتضح مما سبق أن المخاطرة في الاستثمار ترتبط باحتمال وقوع الخسائر، فكلما زاد احتمال وقوع الخسارة، كلما كان الاستثمار أكثر خطورة والعكس بالعكس، ويؤخذ على التعريف السابق للمخاطرة أنه غير قابل للقياس بالإضافة إلى عدم قابليته للاستخدام في تصنيف البدائل الاستثمارية وفقا لمستوى لمخاطرها. لذا معدل العائد هو العنصر الأساسي في الاستثمار لذا يمكن ربط التعريف الكمي للمخاطرة بمعدل العائد على الاستثمار. وبناء لذلك يمكن تعريف المخاطرة بأنها" احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار وتقاس المخاطرة بناء لذلك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع".

المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي.

إن الدول تلجأ إلى الاستثمار الأجنبي من أجل ردم فجوة مواردها المحلية التي تعانى منها.

- ✓ الاستثمارات الأجنبية: وهي عبارة عن انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من دولة معينة لدولة أخرى للمساهمة في المشروعات التي تعمل على توسيع نشاطها.

أو هي: تحركات الأموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية، من بلد إلى آخر، سواء رافقها العمل أو بدونه، لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم، بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر لها.[1]

ثانيا: ميزات الاستثمار الأجنبي: يتمتع الاستثمارات الأجنبية بما يلي[2]:

1. الجانب المالي: حيث تعد هذه الاستثمارات بمثابة تدفقات مالية من الدول الرأسمالية المتقدمة (دول الفائض) إلى الأقطار النامية (دول عجز) يمكن استخدامها لتمويل الاستيرادات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية.

[1]. نزيه عبد المقصود مبروك، **"الأثار الإقتصادية للاستثمارات الأجنبية"**، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية،2007، ص03.

[2]. بوحورس عبد الحميد وبلعبيدي عايدة عبير،" **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر"**، مداخلة في الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، ص03.

2. الجانب التنموي: أي هي الوسيلة لانتقال الموارد الإنتاجية المادية والتكنولوجية إلى الأقطار النامية كالآلات، المعدات، الطاقة والمعرفة التكنولوجية، إضافة إلى الجوانب الثقافية للأعمال وقدرة الوصول إلى الأسواق الخارجية، وهي جميعا تعد متغيرات حاسمة في عملية التنمية الاقتصادية.

ثالثا: أشكال الاستثمار الأجنبي: وينقسم إلى شكلين هما:

1. الاستثمار الأجنبي المباشر: " هو ذلك الاستثمار الذي يقام في دولة مضيفة، إلا أن ملكيته أجنبية وتؤول لفرد أجنبي أو شركة غير وطنية فهو إذا استثمار أجنبي مباشر، وتختلف أنواعه وآماده حسب نوع الاستثمار الأجنبي المباشر[1]".

2. الاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة: هي تلك الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على عائد رأسمالي، دون أن تكون له السيطرة على المشروع، ولا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال، كما هو الحال في الاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

رابعا: آثار الاستثمار الأجنبي:

يمكن تقسيمها إلى آثار إيجابية داخلية وخارجية كما يلي[3]:

1. الآثار الإيجابية على الصعيد الداخلي:

ويمكن تلخيصها بما يلي:

- ✓ تساعد على نمو الاقتصاد وخلق وظائف ورفع مستويات المعيشة.
- ✓ السرعة في تراكم رأس المال.
- ✓ نقل المعرفة العلمية.
- ✓ انتقال التكنولوجيا للشركات المحلية.
- ✓ أحداث آثار تطويرية غير مباشرة.
- ✓ تستطيع الدولة المضيفة من خلال جذب الاستثمار الأجنبي إلى تغطية فجوة الاستثمار وضمان الحصول على عنصري المال والتكنولوجيا.
- ✓ زيادة في الإنفاق على البحوث والتنمية.

2. الآثار الإيجابية على الصعيد الخارجي:

---

[1]. سليمان عمر عبد الهادي،" **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والوضعي**"، الأكاديميون للنشر والتوزيع،ط01، عمان، الأردن، 2010، ص23.

2. نفس المرجع أعلاه، ص56.

3. بن عيشي عمار وبن ابراهيم الغالي،" **مرجع سبق ذكره**"، ص03.

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تخفيض الرسوم الجمركية وبالتالي التشجيع على الاستيراد والتصدير؛
- ✓ تخفيض التكاليف التجارية مما يجعل السلع المحلية ذات قدرة عالمية على المنافسة عالية وتوليد عوائد عالمية ؛
- ✓ إمداد الدول النامية بحزمة من الأصول المختلفة في طبيعتها والنادرة ، من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل هذه الأصول رأس المال، التكنولوجيا، المهارات الإدارية، كما أنها قناة يتم عن طريقها تسويق المنتجات دولياً؛
- ✓ المساهمة في إيجاد فرص عمل والحد من البطالة ؛
- ✓ رفع معدل الاستثمار بالدول النامية؛
- ✓ تسهم التمويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في زيادة الصادرات في الدول المضيفة وفي تقليل عجز ميزان المدفوعات[1].

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.

- ✓ هو ذلك الاستثمار الذي يقام في دولة مضيفة، إلا أن ملكيته أجنبية وتؤول لفرد أجنبي أو شركة غير وطنية فهو إذا استثمار أجنبي مباشر، وتختلف أنواعه وآماده حسب نوع الاستثمار الأجنبي المباشر[2].
- ✓ يقصد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته لها، أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة.

ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بطابع مزدوج، الأول: وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني: ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع.[3]

- ✓ يعرفه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) على أنه ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة، ومقدرة على التحكم الإداري، بين شركة في القطر(القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة)، وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار).[4]

---

1 . ظاهر القشي وهيثم العبادي، أثر تبني وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، تاريخ الاطلاع يوم2015/03/06. ww.philadelphia.edu.jo/courses/accountancy.

2 . سليمان عمر عبد الهادي،" **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والوضعي**"، الأكاديميون للنشر والتوزيع،ط01، عمان، الأردن، 2010، ص23.

3 . نزيه عبد المقصود مبروك،" **الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص31.

4 . عبد النور غريس وأحمد نصير،" **فعالية السياسات الاقتصادية الكلية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد السادس، المجلد الأول، ص177.

- ✓ ويعرفه الدكتور عبد السلام أبو قحف على أنه: السماح للمستثمرين من خارج الدول بامتلاك أصول ثابتة ومتغيرة بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة، أي تأسيس مؤسسات أو الدخول كشركاء لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة[1].

ثانيا: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر.

هناك مبررات عديدة تدفع بالشركات للاستثمار خارج حدودها، والتي تمثل من جهة أخرى أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وهي[2]:

1. استثمار أجنبي يبحث عن موارد: هذا الشكل هو من أكثر أنواع الاستثمار الأجنبي انتشارا في الدول النامية، ومن الأمثلة على هذا الشكل شركات النفط والغاز وغيرها من المواد الخام.
2. استثمار أجنبي يبحث عن الكفاءة: ويتمثل في البحث عن اليد العاملة الماهرة والكفء، والتي أصبحت من أهم دوافع الشركات الدولية للدخول إلى اقتصاد معين، ولعل من أهم الأمثلة على ذلك التدفقات الاستثمارية المباشرة إلى دول جنوب شرق آسيا التي لا توجد فيها المهارات الفنية والادارية فحسب وإنما تكون رخيصة الكلفة.
3. استثمار أجنبي يبحث عن الخدمات: يعد من أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بعد تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي في الكثير من الدول النامية ومنها العربية في السنوات الأخيرة، إذ لم تعد أهمية قطاع الخدمات تتوقف على ما هو متوفر من خدمات الماء والكهرباء والطاقة والمواصلات، بل امتدت لتشمل أيضا الخدمات المالية كالتأمين والتمويل لبعض أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر.
4. استثمار أجنبي يبحث عن سوق: يستهدف هذا النوع الدول النامية ذات الأسواق الواسعة، كما يعد بديلا للعمليات التصديرية من قبل الدولة الأم.

ومع تقدم آليات العولمة تطور حجم الاستثمارات الخارجية المباشرة، حيث وصلت نسبتها عام2000 إلى 20% من الناتج القومي الإجمالي، ويعود ذلك إلى هيكلة الشركات الكبرى المتعددة الجنسية حول السوق العامية.

ثالثا: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.

يتم التفريق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر (استثمار المحفظة) من خلال خصائص كل نوع وهذا ما سندرجه في كل نقطة:

1. عبد السلام أبو قحف،" **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**"، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، بيروت، لبنان، 2001، ص481.
2. يوسف مسعداوي،" **تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة لحالات بعض الدول العربية**"، أبحاث اقتصادية وإدارية، ص165. 166.

1. الاستثمار المباشر هو استثمار يحقق للمؤسسة روابط دائمة مع مؤسسات في الخارج، عكس الاستثمار المحفظي الذي يخص عمليات شراء الأوراق المالية من أجل الحصول على ربح مالي سريع.
2. ويعتبر Francoin Chemais[1] الاستثمار مباشرا إذا كان يملك المستثمر الأجنبي10% فما أكثر من الأسهم العادية فله حق التصويت داخل المؤسسة وأما إذا كان أقل من ذلك فسوف يسجل محاسبيا كاستثمار المحفظة ومن ثم ليس له الحق في تسيير الشركة.
3. الاستثمار الأجنبي المباشر له إمكانية ضمان الرقابة والسلطة في اتخاذ القرارات وكذلك تسيير الإدارة والمشاركة في المداولات، أما الاستثمار المحفظي فلا علاقة له بالرقابة ولا بالتسيير، هذا يعني إن الاستثمار المباشر مسؤول عن نتائج المؤسسة، يعني تحمل الخسارة والربح، غير أن الاستثمار المحفظي لا يتحمل الخسائر.
4. يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر بمثابة رأس مال المستثمر في أصول حقيقية في الخارج، خلاف الاستثمار المحفظي فهو يشارك في تكوين رأس المال الثابت للمؤسسة.
5. يكون الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة والخدمات، أما الاستثمار المحفظي فيكون في المجال المالي فقط ولا يخرج عن إطار البورصة أي التعامل بالأموال فقط.

إن الدكتور حسين مهران يركز على أن الاستثمار الأجنبي المباشر ليس مجرد عملات أجنبية تساهم في ملء الفجوة الادخارية وفجوة رأس المال الأجنبي فحسب، إذ غالبا ما يصاحب التدفقات الاستثمارية تدفق التكنولوجيا بمعناها الواسع، كما يرفع من مستوى كفاءات الإنتاجية مما يجعلها أكثر تنافسية على المستوى العالمي.[2]

المطلب الثالث: أشكال ومكونات الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.

هناك ثلاث صور أساسية للاستثمار الأجنبي المباشر، و هي:

1. الاستثمار الخاص: يتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي، وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان.

1 . عبد السلام أبو قحف،" **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**"، مرجع سبق ذكره، ص481.

2 - بوشمال عبد الرؤوف،" **التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستيرفي العلوم التجارية، فرع التسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص73.

2. الاستثمار الثنائي: ظهر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة النزعة الوطنية وحركات الاستقلال التي سادت الدول النامية في أعقاب نيلها الاستقلال، ويعنى الاستثمار الثنائي مشاركة الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيها، أي أنه خليط من رأس المال المحلى ورأس المال الأجنبي ، وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلى نتيجة مشاركته في المشروع[1].

3. الاستثمار الأجنبي المباشر في صورة الشركات متعددة الجنسية:

تمثل الشركات المتعددة الجنسية أكثر من 80% من الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم ككل، وقد أصبح للشركات المتعددة الجنسية السيطرة الكاملة على بعض الصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية، مثل الحاسبات الالكترونية وبعض الآلات والأجهزة الصناعية، بالإضافة إلى عمل هذه الشركات في الدول النامية في مجال إنتاج المواد الأولية والزراعة وفى قطاع الخدمات مثل المصارف والتأمين والسياحة والوجبات السريعة والمشروبات الغازية وتنفيذ بعض مشروعات المرافق.

ثانيا: مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر.

توجد ثلاثة عناصر أساسية يتشكل منها الاستثمار الأجنبي المباشر وهي2:

1. رأس المال الأولي.

وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه المستثمر الأجنبي لشراء حصة من مشروع في بلد آخر غير بلده الأصلي. وتشترط بعض المؤسسات الدولية منها صندوق النقد الدولي بلوغ هذه المساهمة نسبة 10% على الأقل من رأس مال المشروع المساهم فيه ليصبح هذا الاستثمار مباشرا.

2. الأرباح المعاد استثمارها.

وتتمثل في الحصة الخاصة بالمستثمر الأجنبي من أرباح استثماراته في البلد المضيف للاستثمار وغير المحولة إلى بلد الأصلي بل بقيت محتجزة لدى المشروع المحلي مصدر هذا الربح بهدف إعادة استثمارها أي تحويلها إلى استثمارات جديدة ملكا لشخص (طبيعي أو معنوي) أجنبي. وبهذا يصبح حجم الاستثمار الأجنبي المباشر هو حاصل جمع المساهمة الأولية مع المعاد استثمارها داخل نفس البلد.

3. القروض داخل الشركة الواحدة.

1 . بن عيشي عمار وبن ابراهيم الغالي ،" واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2010)"، ص02.

2 . عبد الكريم بعداش،" الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 – 2005"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص51 .

وتتمثل في الديون الطويلة الأجل للشركة الأم اتجاه فروعها في الخارج أو بين فروع الشركة الواحدة المتواجدة في عدة بلدان.

المطلب الرابع: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافعه.

أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

تزايدت أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي بعد أن أصبحت من أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية في الدول النامية، ابتداء من النصف الأول من الثمانينات ومع بداية الألفية الجديدة، أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية التنمية، حيث أصبحت الدول المتقدمة والنامية تضع ضمن استراتيجياتها تطوير مناخها الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها.

وتمكن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية[1]:

1. اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر أدى إلى انخفاض حجم المساعدات الدولية والقروض التي كانت المصدر الأساسي للتمويل، حيث نما دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل كبير في حين ضعف دور المصادر الرسمية.
2. يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا أكثر أمانا وفائدة للقطر المستضيف مقارنة بالاستثمار الأجنبي.
3. يعتبر كإحدى وسائل توطين التكنولوجيا والنفاذ إلى الأسواق.
4. أحد مصادر رأس المال والخبرات الإدارية.
5. يكون البلد أكثر تنافسية كلما كانت قدرته أكبر على جذب الاستثمارات الأجنبية.
6. يعمل على تحسين جاذبية الدول من خلال إجراء بعض التعديلات- والتي بلغت بين عامي 1996- 2004 حوالي 1671 تعديلا، والمتعلقة أساسا ب: فتح قطاعاتها الاقتصادية، وتقديم العديد من التسهيلات والامتيازات والحوافز. لقد عرفت السنوات الأخيرة تزايد اهتمام دول العالم بقضايا اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر ذلك لما يحمل معه العديد من المزايا للدول المستفيدة مقابل محدودية دور مصادر التمويل الخارجية التقليدية (كالقروض المصرفية والمساعدات الإنمائية). وفي ذات الوقت يجب أن نشير إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر- رغم أهميته- لا يمثل سوى 8% من إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت على مستوى العالم، مع تباين نسبي بين مناطق العالم.
7. تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم الوسائل لتكوين وتطوير عناصر البنية الأساسية، وفي نقل وتوطين التقنية، وإيجاد فرص العمل. ولا تنحصر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة لدولة ما في كونه وسيلة لتعزيز النمو الاقتصادي فقط، بل إنه ضروري لزيادة درجة الاندماج والتفاعل مع النظام الاقتصاد العالمي.

1. يوسف مسعداوي،" **مرجع سبق ذكره**"، ص166 -167.

ثانيا: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن الاستثمار الأجنبي هو بمثابة عامل رئيسي لتحقيق النمو بالنسبة للدول المضيفة له، فإنه بالموازاة يعتبر عاملا ديناميكيا أيضا لانتشار الشركات الأجنبية في الأسواق العالمية مع التدفقات الدولية لرأس المال...

كما قد يتميز بمزايا وعيوب، ومن هذا المنطلق يمكن الفصل بين أهداف ودوافع كل من الطرفين[1]:

أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك أهداف الدولة المضيفة.

1. أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر:

- ✓ التخلص من التكنولوجيا القديمة.
- ✓ التغلب على البطالة المقنعة في الدولة الأم.
- ✓ التخلص من مخلفات الإنتاج في الدول المضيفة.
- ✓ الاستفادة من الاعفاءات والمزايا الممنوحة من طرف الدولة المضيفة.
- ✓ استغلال بعض الاستثمارات المتاحة محليا.
- ✓ اعتبارات استراتيجية أخرى (سياسية، عسكرية....).

ولقد فسر أو لخص بعض المفكرين والاقتصاديين كمثل " Charles Albert – Michelet" ثلاث استراتيجيات من وراء الاستثمار خارج البلد الأصل:

أ. الاستراتيجية المعتمدة لاختراق مختلف مواقع المواد الأولية واستغلال المواد الخام المتاحة بالدول المضيفة.

ب. الاستراتيجية المعتمدة لغرض اختراق الأسواق وذلك للنمو والتوسع وغزو الأسواق الخارجية والبحث عن أرباح جديدة.

ت. استراتيجية التقليل من التكاليف وتهدف إلى استغلال اليد العاملة الرخيصة والاستفادة من الأجور المنخفضة وكذلك الاستفادة من الإعفاءات والمزايا الممنوحة من طرف الدول المضيفة (ضرائب/ رسوم مجحفة) ولاستفادة من تطبيق سياسات الباب المفتوح على العالم الخارجي.

2. أهداف الدول المضيفة[2]:

تسعى الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى تحقيق أهداف استراتيجية والتغلب على بعض الصعوبات التي تواجهها في تسيير اقتصاداتها، ومن أهم هذه الدوافع نذكر ما يلي:

1 - بوشمال عبد الرؤوف،" **التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة حالة الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص86.

2 - بوشمال عبد الرؤوف، "**مرجع سبق ذكره**"، ص87.

- ✓ المشاركة في حل مشكلة البطالة المحلية وذلك بتوظيف عوامل إنتاج محلية في محل الواردات من جهة وبناء اقتصاد تصديري قوي.
- ✓ تحسين المركز التنافسي للدولة من التوسع في الصناعات الخدماتية كالسياحة والتأمين والمصارف.
- ✓ إعطاء دافع كبير لاستقطاب استثمارات دولية أخرى وذلك لاعتبارهم وسيلة تمويلية خارجية بديلة ومنعشة للاستثمار المحلي.

ثالثا: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر.

1. دوافع المستثمر الأجنبي[1]:

- ✓ زيادة العوائد دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر.
- ✓ زيادة المبيعات حيث مهما كان كبر حجم سوق دولة ما فإنه يبدو صغيرا جدا عند مقارنته بالسوق العالمي المتكون من أسواق جميع الدول الممكن التصدير إليها.
- ✓ الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها.
- ✓ الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها كثير من الدول المستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ومن أهمها: تقديم الحوافز الضريبية دائمة وغيرها.

2. دوافع اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الدول المضيفة:

في الواقع تعددت الدوافع الكامنة وراء استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف مختلف الدول المتقدمة والنامية، وفيما يلي إشارة لأهم الأسباب الدافعة إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مركزين أساسا على دوافع الدول النامية: تمويل التنمية الاقتصادية، الإسهام في تحسين وضعية ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير وتقليص الواردات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، زيادة التراكم في الرأسمال الثابت والإنتاج الوطني، الإسهام في حل مشكلة البطالة، تدريب العاملين على الأعمال الإدارية وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة، نقل التكنولوجيا الحديثة.

[1]. نعيمة بوكلتوم و داود خيرة،" **الأثر المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر خلال الفترة** (1998-2010)"،ص05.

المبحث الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر والحوافز الممنوحة لجلبه.

أولا: نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر.

لم يعرف مصطلح الاستثمار الأجنبي قبل الثلاثينيات من القرن العشرين إذا كان يطلق عليه مصطلح (الاستثمار الدولي)، وورد أول ذكر للاستثمار المباشر، والذي لم يفصل بين الاستثمار المباشر والاستثمار المحفظي عام 1960، وكانت نظرية الاستثمارات المباشرة أساسا هي نظريات الاستثمارات الرأسمالية المحفظية أو غير المباشرة.

أما التحديد الدقيق للمفهومين السابقين فيعود إلى

Arther Bloom Field الذي حدد مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر والمحفظي في سنة 1968 وميز بين أبعادها.

أما فيما يتعلق بنظريات الاستثمار الأجنبي المباشر فلم يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر والمحفظي في عهد النظرية الكلاسيكية، كما ورد ذكره حتى سنة 1.1968

وقد حل الرأسمال الاحتكاري- الصناعي كليا (كما بين ذلك بول سويزي وبول باران في مؤلفهم الكبير- رأس المال الاحتكاري) محل رؤوس الأموال القومية المتنافسة والمتناحرة ومن ثم تقدم لريادة الطور- سوبر إمبريالي الجديد وقيادته وكذلك تحولت تروستات وكارتيلات المرحلة الإمبريالية السابقة إلى الشركات المتعددة الجنسيات والمتعدية لها، والتي دمجت في نفسها الرساميل الصناعية والمالية والبضاعية معا، وأخذت أشكال النشاط الاقتصادي الأساسية مجتمعة، ابتداء بالإنتاج الصناعي، وانتهاء بالتبادل التجاري، ومرورا بالأعمال المصرفية المطلوبة واللازمة.

إنها إمبريالية تفاعل دورات الرساميل الإنتاجية والنقدية والبضاعة المعممة والمعولة كلها وبقيادة النوع الأول منها: إمبريالية بلا مستعمرات أعادت بناء نظام للتراكم الرأسمالي انتقلت فيه التناقضات الأكبر، من التفاعل بين الدول الإمبريالية نفسها، إلى التفاعل بين التحالف المركزي الجديد للدول ذاتها، من ناحية أولى، وبين التشكيلة الطرفية ثالثية الخاضعة والمستغلة، من ناحية ثانية.

لقد بحثت نظريات الاستثمار الأجنبي الحديثة عن الإجابة لظاهرة الاستعمار في تركيبة السوق الذي تتأثر فيه شركة ما أو تمتلك ميزة الشيء الذي يدفعها أو يمكنها من الاستثمار في الخارج. وتضم النظرية الاحتكارية ثلاث نظريات هي:2

[1]. سليمان عمر عبد الهادي،" **مرجع سبق ذكره**"، ص25.

[2]. "**نفس المرجع أعلاه**"، ص26.

1. نظرية الشركة الأولى في الميدان.
2. نظرية الاحتكار.
3. نظرية الاستثمار الأجنبي المباشر كرد فعل لنشاط المنافسة.

وإلى جانب النظريات الاحتكارية هناك نظرية دورة حياة المنتج، إلا أن أكثر النظريات التي لاقت قبولا في تفسيرها للاستثمار الأجنبي هي النظرية الانتقائية.

وطبقا لهذه النظرية فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يظهر عندما تتحقق ثلاثة شروط للشركة:[1]

1. ميزة تملكها الشركة: فالشركة هنا تمتلك أحد المزايا التنافسية الفريدة والتي تمكنها من تجنب المنافسة مع الشركات الأجنبية في الوطن الأم للشركة الأجنبية والتوجه إلى الاستثمار في الخارج، كامتلاك العلامة التجارية أو امتلاك تكنولوجيا خاصة بالشركة وغيرها.
2. ميزة الموقع كالتمركز في موقع أجنبي أن يكون أكثر ربحية من العمل قي موقع محلي.
3. ميزة التدويل (الاستيطان): فالشركة تحقق منفعة أكبر من خلال قيامها بالأنشطة الأجنبية بنفسها بدلا من إسنادها إلى شركة أجنبية.

ثانيا: الحوافز الممنوحة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد باتت عمليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بمثابة سياسات تعتمدها دول كثيرة متقدمة ونامية على حد سواء، وإن القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر قد انخفضت بشكل كبير في الكثير من الدول وبات هذا الاستثمار يشكل ظاهرة بدأت بالتزايد منذ بداية الثمانينيات وخاصة بعد أزمة المديونية وتفاقمها.

ترى ما هي المحفزات التي يمكن أن تعتمدها الحكومات في جذب هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة وماهي أدواتها الفاعلة لتحقيق ذلك ؟

يقصد بالمحفزات أي منفعة اقتصادية يمكن قياسها تمنحها الحكومة لشركة أو مجموعة شركات بهدف تشجيعهم لتبني وتحقيق سياسات واستراتيجيات معينة، كذلك وضع قياسات مصممة خصيصا لزيادة العائد أو قبول استثمارا أجنبيا مباشرا أو خفض التكاليف وتقليل الخطر، علما أن استخدام تلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تخرج عن عمليات أو مشاريع ضمن قطاعات الأعمال وضمن سياسات وطنية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

[1] . **"نفس المرجع السابق"**، ص 26_27.

[2] . شعور حبيبة،" **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة"**، رسلة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2008، ص51.

وتصنف الحوافز (المحفزات) للاستثمار الأجنبي المباشر إلى[1]:

1. حوافز مالية: هدفها الأساسي إعفاء أو تخفيف العبء الضريبي للمستثمر الأجنبي واستنادا على أساس تخفيضات الضريبة أو خصمها ويمكن تصنيف مشروعات الحوافز الضريبية إلى مشاريع مبنية على الربح، ومشاريع مبينة على الاستثمار الرأسمالي، ومشاريع مبنية على العمل ومشاريع مبنية على المبيعات، ومشاريع مبينة على الاستيراد، ومشاريع مبينة على التصدير.
2. حوافز تمويلية: ويتضمن هذا النوع من الحوافز توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدف تمويل استثمارات أجنبية جديدة وعمليات معينة أو لاستعادة تكاليف رأس المال أو العمليات.
3. حوافز أخرى: هناك بعض الحوافز التي يتعذر تصنيفها تحت جنس معين من الحوافز، ولكنها تشترك فيما بينها بخاصية التعميم لفرض زيادة ربحية الشركات الأجنبية التي ينوي جذبها عن طريق مساهمات غير تمويلية. ويتمثل هذا النوع في توفير البنية التحتية كالطرق ووسائل الاتصال بأنواعها .... الخ. والخدمات المنخفضة التكاليف، وافضليات في مجال السوق، ومعاملة تفضيلية في مجال معاملة النقد الأجنبي.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب ومخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر.

ونذكر أهم الايجابيات على كل من الطرفين:[2]

1. مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة:

أ. أن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر تساهم في زيادة تدفق وحجم رؤوس الأموال الأجنبية للدول النامية من خلال إقامة مشروعات إنتاجية يتاح إنتاجها لأغراض التصدير، أو تحل محل الواردات، وبالتالي تخفيف الحاجة لاستعمال العملات الأجنبية لتمويل الواردات واستغلالها لتمويل واردات جديدة.

ب. يمكن من سد الفجوة الادخارية أي تغطية النقص الذي يميز الادخار المحلي مما يؤدي هذا إلى تعويض قلة التمويل الداخلي الذي تسبب فيه ضعف الاستثمار المحلي.

ت. تدفق التكنولوجيا الحديثة هذا بإقامة مشاريع استثمارية ذات مستوى فني متقدم هذا من جهة ومن جهة أخرى اكتساب واستغلال تقنيات جديدة للإنتاج وكذا المعارف التكنولوجية الأخرى مما يؤدي إلى خلق قيمة مضافة أكبر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1] . سليمان عمرعبد الهادي، "مرجع سبق ذكره"، ص32.

[2] . بوشمال عبد الرؤوف،" **مرجع سبق ذكره**"، ص109.

ث. الرفع من الطاقات الإنتاجية وكذلك التوسع في الاستثمارات الصافية مما يمكن الدول المضيفة من تحقيق ديناميكية جديدة وحقيقية للنشاطات الانتاجية وغير الإنتاجية ومن ثم تحقيق خطوة لبناء هيكل اقتصادي متكامل.

ج. زيادة حجم المشاريع يؤدي إلى اشباع حاجة المجتمع المحلي من السلع والخدمات المختلفة (زيادة القدرة الإنتاجية).

ح. تحسين ميزان المدفوعات وذلك بتطوير الصادرات وتخفيض حجم الواردات.

خ. إمكانية التخفيف من حدة البطالة الظاهرة أو المقنعة، وهذا بما توفره الشركات من فرص التوظيف المباشرة وغير المباشرة، حيث أن هذه الأخيرة تحتاج عمالة لأداء أعمالها الخاصة.

د. نشر التقنيات الجديدة، وكذلك الأصول الغير مادية كالمهارات التنظيمية الحديثة التي تتميز بها الشركات الأجنبية كجلب اليد العاملة الماهرة، ورجال الأعمال المهتمين بالتنظيم العلمي.

ذ. يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد غير مكلف مقارنة بالاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، وهذا ما يؤكد أن الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة بديلة تخص عملية تمويل الاستثمارات بالنسبة للدول المضيفة التي أصبحت تشكو حدة المديونية المتفاقمة دون دفع الأعباء الثابتة للمؤسسات المالية الدولية المقرضة.

ر. للاستثمار الأجنبي المباشر امتدادات تسويقية دولية عالية، فهي من جهة تضمن تصريف ما يتم إنتاجية، وذلك بتوسيع السوق المحلية واقتحام أسواق أخرى (توسع السوق)، ومن جهة أخرى ضبط وإبرام علاقات دولية ومن ثم جلب تدفقات أكبر للاستثمارات.

ز. يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى استفادة المستهلكين من تنامي عنصر المنافسة في السوق المحلية هذا من جهة ومن جهة أخرى يحفز المنتجين المحليين على ضرورة تطوير كفاءاتهم وطاقاتهم الانتاجية أي يساهم في خلق مناخ عمل ملائم لرأس المال الوطني.

س. مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق المنافع الاجتماعية من خلال قيام المستثمر الأجنبي وحرص الدول المضيف على تحسين المناخ الاستثماري وذلك بتعبيد ورصف الطرقات المؤدية إلى مقر المشروعات وتوصيل شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء وغيرها من المرافق ذات المنافع العامة والخاصة.

2. مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر للشركات الأجنبية:[1]

أ. توافر الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في النشاط الإنتاجي وسياسات الأعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة، وهذا ما يسمح لها باستغلال ميزتها التنافسية كاملة.

ب. تعظيم حجم الأرباح المتوقعة والناجمة عن انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج في الدول المضيفة.

[1]. " **نفس المرجع السابق**"، ص110 – 111.

ت. تسهيلات الحصول على مختلف الضمانات والحصول على القروض والمواد الخام المحلية أو المستوردة والإجراءات البيروقراطية.

ث. الحصول على الامتيازات الإغرائية التي تقدمها الدول المضيفة والمتمثلة على سبيل المثال في الامتيازات الضريبية والجمركية، وهذا ما يسمح يقينا بتذليل العراقيل ومختلف العقبات التي قد تعيق تجسيد الاستثمارات.

ج. استغلال المواد الأولية المتوفرة في الدول المضيفة وخاصة منها الدول النامية ومن ثم ضمان التموين وتغطية الحاجة في هذا السياق خدمة لاقتصاداتها.

ح. ضمان واستغلال اليد العاملة الرخيصة مقارنة باليد العاملة المرتفعة التكلفة (الأجور والرواتب) في الدول المضيفة.

خ. يساعد التملك المطلق لمشروع الاستثمار في التغلب على المشكلات الناجمة عن الأشكال الأخرى للاستثمار الأجنبي مثل: التراخيص والتوكيلات والاستثمار المشترك وعقود الإدارة وغيرها.

د. عودة رؤوس الأموال على المدى المتوسط أو الطويل على شكل عوائد وأرباح.

ذ. المساهمة في خلق مزايا تسويقية للمؤسسة عن طريق تواجدها في السوق المحلي وقربها من المستهلك النهائي.

ثانيا: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر.

تتلخص فيما يلي:

1. عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة المضيفة.[1]

أ. عدم قدرة الدولة المضيفة على الاطلاع على الأسرار الصناعية وطرق التسيير الحديثة والتكنولوجيا عند السماح بقيام مشروعات أجنبية.

ب. زيادة حدة البطالة عوضا عن تخفيفها، فذلك جلاء المعارف التكنولوجية التي تصاحب الاستثمار الأجنبي المباشر التي أحيانا لا تلائم ظروف الدول المضيفة من حيث المستلزمات والمواصفات، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تكون التكنولوجيا المصطحبة كثيفة الرأس مال قليلة العمالة.

ت. عدم توفر الدولة المضيفة على القدرات الفنية والإدارية والمالية التي تكون شرطا لقيام المشاريع.

ث. تخشى الدول المضيفة من أخطار التنمية الاقتصادية والاحتكار والمنافسة العلية التي لا تكون المؤسسات المحلية أهلا لها، الأمر الذي تكون له آثار سلبية على المستوى المحلي والدولي.

ج. تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة قد يؤدي إلى عرقلة الصناعات المحلية وربما حتى حرمانها من عمليات تصنيع جديدة مما يؤدي حتما في المستقبل القريب إلى انهيارها وزوالها.

1. " **نفس المرجع السابق**"، ص111 – 113.

ح. يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يكون عاملا في تحويل الموارد المالية المحلية إلى الخارج، وكذا خروج الأموال في شكل أرباح وعوائد على المدى المتوسط والطويل، وهذا ما يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات.

خ. إن تركيز نشاط معظم الشركات الاستثمارية في مجالات الجارية وتداول السلع والخدمات دون أن تطور يذكر في المجالات الأخرى ويعود السبب إلى البحث على الربح السريع مما يؤدي كل هذا إلى عدم مشاركة الشركات الاستثمارية الأجنبية في إقامة المشاريع التنموية الحقيقية.

د. إن منح الإعفاءات الضريبية للشركات الأجنبية قد ينجم عنه تقليص في الموارد المتاحة للمؤسسات المحلية، مما يتطلب موازنة العوائد القصيرة الأجل بالعوائد طويلة الأجل.

ذ. المسح الثقافي وتلويث الطبيعة بالنفايات الصناعية الكيميائية للمنتوجات...، بالاضافة إلى نهب واستغلال الموارد الطبيعية وتحويلها.

ر. الأخطار الغير تجارية مثل التأميم والمصادرة والتصفية الجبرية أو التدمير الناجم عن عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي كالحروب الأهلية...

ز. خطر المراقبة الأجنبية في اقتصاديات الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر، وخطر توسعها لتصل إلى المجالات الأخرى غير الاقتصادية ومن بينها المجالات الاجتماعية والثقافية وربما حتى السياسية...الخ.

س. التأثيرات السلبية للاستثمارات المباشرة الأجنبية على السياسة العامة للدول المضيفة له من حيث المساس بالسيادة الوطنية، والخضوع لضغوط الحكومات الأجنبية كل هذا يؤدي إلى الانتقاص من الاستقلال الاقتصادي والسياسي.

2. عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر للشركات الأجنبية.[1]

أ. الحاجة إلى موارد إدارية ورأسمالية ضخمة فضلا عن زيادة درجة المخاطرة بزيادة رأس المال المتدفق.

ب. احتمال وجود تعارض في المصالح بين الطرفين حول نسبة المساهمة في رأس مال المشروع الاستثماري.

ت. القيود الصارمة المحتمل فرضها من طرف الدول المضيفة والتي تعيق في مجملها عمليات التوظيف أو التصدير أو عند تحويل الأرباح منها وإلى الدول الام للاستثمار الأجنبي المباشر.

ث. قد تلجأ الشركات الأجنبية إلى استعمال التهديد بالغلق أو نقل المؤسسات أثناء المفاوضات المتعلقة بشروط العمل.

1. "**نفس المرجع السابق**"، ص 113.

ج. الأخطار غير التجارية و المتعلقة بالتصفية الضرورية أو الجبرية، عمليات المصادرة، التأميم والتي تنجم من فعل إما عدم الاستقرار السياسي، السياسة المعادية وذلك في الدول المضيفة له.

ح. فقد يكون الاستثمار في خارج الدولة الأم له أثر سلبي في خلق فرص للعمل وخفض فرص التصدير.

خ. ففي المدى المتوسط وبسبب خروج تدفقات رؤوس الأموال الصادرة من الدول الأصلية لها إلى الدول المضيفة يسجل هناك التأثير السلبي على ميزان مدفوعاتها.

د. الانخفاض في القدرات المالية والفنية للدولة المضيفة قد يؤثر سلبا على فعالية المشروع الاستثماري في تحقيق أهدافه الطويلة والقصيرة والمتوسطة الأجل.

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر

مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر.

لكل استثمار مخاطره، وهي مختلفة ومتنوعة باختلاف وتنوع الاستثمار سواء من حيث حجمه أو موقعه أو مجال نشاطه أو امتداده الجغرافي...الخ، والحديث عن مخاطر الاستثمار على هذا النحو ليس من اهتمام هذه الدراسة، لذلك سنكتفي بتلخيص أهم المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر خارج وطنه. ويمكننا تقسيمها إلى مخاطر سياسية وأخرى اقتصادية.[1]

أولا: المخاطر السياسية.[2]

تعرف المخاطر السياسية بأنها الأوضاع والإجراءات الجديدة التالية لإنشاء المشروع الاستثمار والتي تحد من نشاطه أو تمنعه مؤقتا أو بصفة نهائية أو النزع التعسفي لملكيته (التأميم) وهو أشد هذه الأخطار.

وتختلف هذه المخاطر من بلد إلى آخر" وهي ثلاثة أنواع: مخاطر تؤثر على الأرواح والممتلكات، ومخاطر تؤثر على التشغيل، وأخرى تؤثر على العمليات المالية كتحويل الأرصدة.

وعادة ما يتعرض الاستثمار الأجنبي إلى هذه المخاطر نتيجة" تغير النظام الحاكم وما قد يتبعه من تغير في الاتجاهات السياسية والاقتصادية للنظام الجديد، والمخاطر الناجمة عن حالات عدم الاستقرار مثل: حوادث الشغب، وحوادث العنف والإرهاب. كذلك قد تدفع الشركة الدولية ثمن سوء العلاقات بين دولتها وبين الدولة المضيفة.

---

[1]. عبد الكريم بعداش،" **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة** 1996 – 2005"، رسالة دكتوراه فيالعلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، 2007/ 2008، ص121.

[2]. " **نفس المرجع أعلاه**"، ص122.

ثانيا: المخاطر الاقتصادية[1].

وتشتمل على المخاطر ذات الطبعة التجارية وأخرى ذات الطبعة المالية.

1. المخاطر التجارية: يمكن تلخيص أهم المخاطر التجارية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي فيما يلي:

أ. خطر العائد على الاستثمار: يعتبر تحقيق الأرباح الهدف الأول والأساسي لانتقال المستثمر إلى الاستثمار خارج بلده، وينبغي أن تكون هذه الأرباح أكبر مما يحقق في البلد الأصل، حتى يغطي المخاطر الأخرى. غير أن عدم توفر المعلومات الضرورية الكافية عن البلد المضيف أو تغيرها بسرعة يجعل توقعات تحقيق العائد المستهدف مضطربة.

ب. خطر المنافسة: قد يكون دافع المستثمر الاستثمار خارج وطنه الهروب من المنافسة المحلية، غير أنه ينبغي التأكد من خلو البلد المضيف من الوضع التنافسي المماثل لبلده الأصلي حاضرا ومستقبلا. فالشركات الدولية تفضل الدخول إلى" السوق الذي يمكن أن تتمتع فيه بمركز تنافسي جيد، وتهرب عادة من الأسواق التي تفتقد فيها ذلك. وعلى الشركة أن تضع في حسبانها حاضر ومستقبل مركزها التنافسي.

ومن الخطار التنافسية التي قد يواجهها المستثمر الأجنبي، الإجراءات التمييزية التي يتخذها البلد المضيف للاستثمار لفائدة المستثمر المحلي، مما يحسن في الوضع التنافسي لهذا الأخير على حساب المستثمر الأجنبي. وهذه أمور يحتمل وقوعها في المستقبل ومن الصعب مواجهتها.

ت. قيود الاستيراد: قد يتعدى أثر الرقابة على النقد الأجنبي في البلد المضيف للاستثمار إلى الحد من قدرة الشركة على استيراد الكميات اللازمة من المواد الأولية وقطع الغيار غير المتوفرة في السوق المحلي. أو قد يضع البلد حدود كمية للواردات من بعض المواد أو يمنع استيرادها في حالة توفرها في السوق المحلي بغض النظر عن أسعارها وجودتها. وكلها حالات تؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى تخفيض الإنتاج مما يزيد في تكلفة الوحدة الواحدة بفعل التأثير العكسي للتكاليف الثابتة.

2. المخاطر المالية: وهي المخاطر التي تؤثر سلبا على الوضع المالي الحالي والمستقبلي للمستثمر، ومنها:

أ. خطر منع تحويل الأرباح إلى الخارج و/أو استرجاع رأس المال المستثمر: أو تقييدها مما يفقد المستثمر الأجنبي تحقيق هدفه الأساسي. ففي حالة المنع الكلي أو الجزئي يصبح هذا المستثمر ملزما بإعادة استثمار أرباحه في نفس البلد أو اللجوء إلى طرق غير قانونية لتحويل أرباح استثماراته إلى بلدان أخرى أو إلى بلده الأصلي حسب ما يناسبه.

[1]. " **نفس المرجع السابق**"، 123 – 124.

ب. خطر سعر الصرف: ويسمى أيضا بخطر الترجمة "وهو الخطر الذي تتعرض له الشركات المتعددة الجنسيات نتيجة التحركات غير الملائمة في معدلات تبادل العملات الأجنبية (أسعار الصرف)، وذلك عندما يكون لديها أصول وعليها الالتزامات ذات آجال متوسطة وطويلة مقومة بعملات الدول المضيفة لاستثمار تلك الشركات. ويشير هذا المفهوم بشكل محدد إلى حقيقة وهي أن الشركة متعددة الجنسية عليها أن تترجم قيم أصولها والتزاماتها المذكورة بعملة الدولة المضيفة للاستثمار إلى عملة الدولة التي توجد بها الشركة الأم في نهاية كل سنة. وقد ينشأ عن هذه الترجمة خسارة بالنسبة للشركة متعددة الجنسية وذلك إذا انخفضت قيمة عملة الدولة المضيفة للاستثمار مقابل عملة الدولة التي يوجد بها مقر الشركة الأم.

ت. الازدواج الضريبي على الأرباح المحولة: قد تخضع الأرباح المحولة من البلد المضيف للاستثمار إلى البلد الأصلي للمستثمر إلى ضريبة على الدخل للمرة الثانية في بلد هذا الأخير بعدما تكون قد خضعت لنفس الضريبة في البلد الذي تحققت فيه هذه الأرباح. مما يقلص صافي أرباح الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الرابع: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر.

يمكننا عرض جملة من الاثار المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر:

أولا: آثاره على التجارة وميزان المدفوعات: تستلزم هذه الدراسة ما يلي[1]:

1. التدفقات الداخلية: وتتضمن العناصر التالية:

- ✓ مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي أو مقدار المساهمة في المشروع وذلك على حسب حجم المشروع.
- ✓ مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي في شكل مساعدات مالية من الحكومات الأم.
- ✓ مقدار الوفرة من النقد الأجنبي في شكل القروض التي تحصل عليها الشركات الاجنبية من الخارج.
- ✓ مقدار مساهمة المستثمر الأجنبي في تطوير أو زيادة حجم المشاريع.
- ✓ مقدار الوفرة من النقد الأجنبي الناجم عن الوفرة في الواردات من السلع والخدمات المختلفة.
- ✓ مقدار الارباح التي أعيدت استثمارها سنويا (تكلفة الفرصة البديلة).
- ✓ التدفق الداخل من النقد الأجنبي الناتج عن منح تأشيرات الدخول والاقامة للعاملين الاجانب.
- ✓ حجم القروض التي تتحصل عليها تلك الشركات الأجنبية من البنوك المحلية ودورها في توسيع الاداء.
- ✓ عوائد ضرائب والرسوم على الصادرات والواردات.

[1] . عبد السلام أبو قحف،" مرجع سبق ذكره"، ص470.

2. التدفقات الخارجية:

✓ مقدار النقد الأجنبي المتدفق الى الخارج من أجل استيراد مواد الخام الأولية أو مستلزمات الانتاج.

✓ مقدار الأجور والمرتبات والحوافز الخاصة بالعاملين الأجانب التي يتم تحويلها للخارج حجم الارباح المحولة الى الخارج بعد بدئ في عملية الإنتاج والتسوق.

✓ فروق الأسعار المتعلقة بتحويل المواد الخام والمواد الاولية وذلك من خلال المعاملات بين الشركة الام وفروعها بالدول المضيفة.

✓ فروق العملة ومعدلات التضخم وأسعار الفائدة.

ثانيا: آثاره على العمالة:

يعتبر القضاء على البطالة أو الحد منها أحد الأهداف التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها من وراء فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد السواء. ويمكن ذكر ما يلي[1]:

✓ انشاء مشاريع موجهة للتصدير والاستيراد من بينها المناطق الحرة التي تسمح بتوظيف وتنقل العمالة بكل حرية.

✓ وجود علاقة تكامل من التكنولوجية المستخدمة ونوعية العمل حيث تسمح بالقضاء على اليد العاملة غير مؤهلة وتوفير طبقة عاملة ذو كفاءة وخبرة.

✓ الايراد الناجم عن تحصيل الربحي التجاري والصناعي للنشاطات الاستثمارية.

✓ يمكن من التوسع وكبر المشاريع وبالتالي خلق فرص عمل جديدة أخرى.

✓ ان توجيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاستغلال المناطق النائية والمعزولة وتنميتها وخاصة المناطق الريفية المتميزة بالنشاط الفلاحي الذي يسمح بخلق مناصب عمل.

✓ ان الشركات الاجنبية تكون مطالبة بدفع ضرائب على الارباح المحققة، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة، هذه الاخيرة يكون بإمكانها التوسع في انشاء المشاريع الاستثمارية الجديدة التي بدورها تخلق فرص شغل جديدة.

✓ ان توسع الشركات الاجنبية في انشطتها وفي مختلف مناطق محافظات الدولة المضيفة يؤدي الى خلق فرص عمل جديدة.

✓ الإنتاجية والمردودية بالشركات متعددة الجنسيات تكون أكثر مقارنة مع مؤسسات الدولة المضيفة، وبالتالي فان مقدار دفع الأجور أعلى من الاجور المحلية.

[1]. بوشمال عبد الرؤوف،" مرجع سبق ذكره"، ص74-75.

✓ سياسة رفع الاجور التي تمنحها الشركات الاجنبية، قد تؤدي الى ظاهرة نزوح أو مغادرة الاطارات المؤهلة من المؤسسات المحلية الامر الذي قد يحدث مشاكل في الوسط العام للعمالة" إضرابات، مطالب جديدة، توقيف الانتاج..."

ثالثا: آثاره على المنافسة والوضع التكنولوجي[1]:

✓ ان التباين الواضح بين دول العالم يتجلى من خلال الفجوة التكنولوجية، و التطور التكنولوجي والثورة العلمية والمعلوماتية.

✓ اهتمام الحكومات بتحقيق تكنولوجيا ذاتية وذلك في شكل تحويل تكنولوجيا دول المركز (المتقدمة) وذلك تماشيا مع الكم الهائل من المعارف العلمية والتقنية، مواد تجهيزية، يد عاملة مؤهلة ومتخصصة، الخبرات المتراكمة، البحوث والتطوير....

✓ ان المؤسسات الاجنبية تمتلك على غرار المؤسسات المحلية، التكنولوجيا المتقدمة والتقنيات الاكثر نجاعة في التسيير والتسويق وكما تحتاز على العلاقات الدولية المعروفة.

✓ ان توفير الامكانيات المالية الكثيرة للشركات الاجنبية يمكنها من تقديم انتاج ذو جودة عالية وبذلك دفع عجلة التطور والنمو والاستفادة من اقتصاديات الحجم.

✓ ان بمجرد قدوم الاستثمارات الاجنبية المباشرة الى البلد المضيف من أجل انتاج سلع يتم استيرادها من الخارج أو انتاج سلع جديدة لا توجد في الأسواق المحلية يؤدي الى رفع الطاقة الانتاجية.

✓ ان تحويل التكنولوجيا المتطورة الى الدول المضيفة هي جد مكلفة، كما توجد شروط أو قيود لاستخدام هذه التكنولوجيات.

✓ قد تتعارض التكنولوجيات المحولة مع أهداف وخصائص الدول المضيفة، اذا ما تجسدت في الاستثمارات كثيفة للعمل، أو في الامتصاص النسبي للبطالة.

✓ قد يعود السبب في تحويل التكنولوجيات من طرف الشركات الاجنبية الى سلوك استراتيجي كمثل التقنيات التي تتخلى عنها بعدما تقضى بها زمن طويلا ولقدمها.

[1] . " نفس المرجع السابق"، ص75-76.

رابعا: آثاره على التنظيم والادارة:

إن امكانية تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة يؤدي إلى تحقيق آثار ايجابية على مستوى التنظيم والادارة وتتجلى فيما يلي[1]:

- ✓ تنفيذ برامج للتدريب والتنمية الادارية في الداخل ومن طرف الدولة الام.
- ✓ تقديم أو ادخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة.
- ✓ خلق طبقة جديدة من رجال الاعمال وتنمية قدرات الطبقة الحالية.
- ✓ استفادة الشركات المحلية في تنمية مهاراتها الادارية حتى تستطيع الصمود أمام المنافسة الأجنبية وذلك باعداد تربصات وإعادة رسكلة العمالة في مراكز أجنبية مؤهلة.
- ✓ استفادة الشركات الوطنية من نظيرتها الاجنبية، بالأساليب الادارية الحديثة من خلال التقليد والمحاكات.

خامسا: آثاره على مستوى التنمية الجهوية[2]:

إن التحفيزات المقدمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من طرف الدول المضيفة قصد الاستثمار في المناطق المحرومة أو النائية لها أثر إيجابي على التنمية الجهوية من خلال تقليل الفوارق بين المناطق المختلفة الى جانب تهيئتها وانعاشها من خلال تلبية متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية...الخ.

[1]. عبد السلام أبو قحف،" **مرجع سبق ذكره**"، ص461.

[2]. بوشمال عبد الرؤوف،" **مرجع سبق ذكره**"، ص77.

المبحث الأول: عرض عام لقوانين الاستثمار في الجزائر

لقد كان لقانون الاستثمار في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها البلاد، لذا قامت الدولة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار.

وعلى هذا الأساس سوف نستعرض تطورات قوانين الاستثمار بالجزائر قبل فترة التسعينات وبعدها.

المطلب الأول: فترة ما بعد الاستقلال.

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مخلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.

وشملت هذه الفترة إصدار قانوني الاستثمار لسنة 1963 وسنة 1966.

أولا: قانون الاستثمار الصادر في 1963.

يعتبر أول قانون للاستثمار في الجزائر، وقد كان موجه بصفة شبه كلية لرأس المال الأجنبي باعتبار أن الدولة حديثة العهد بالاستقلال، أي من الصعب عليها التحكم في إستراتيجية التنمية الاقتصادية.

وعليه فإن أغلب الضمانات العامة تمثلت في حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين واختيار الإقامة وحرية التنقلات، وكذا الامتيازات الجبائية التي منحها هذا القانون، كانت موجهة للمستثمر الأجنبي فقط.

كما ازداد إهمال الدولة للقطاع المحلي واضحا في هذا القانون، ويعكس هذا التفضيل لرأسمال الأجنبي عدم ثقة المشرع الاشتراكي في رأسمال المحلي1.

إلا أن الأوضاع الاقتصادية التي كانت عليها البلاد غداة الاستقلال لم تسمح بالحصول على نتائج إيجابية، كما أن توجيه قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي فقط يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال المحلية.

ثانيا: قانون الاستثمار الصادر في 1966.

بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا ينظم دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، مكانه وأشكاله والضمانات الخاصة به، ويختلف نص قانون 1963 عن نص قانون 196 من حيث المبادئ التي وضعها هذا الأخير والمتمثلة في[2]:

---

[1]. عجة الجلالي،" **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص300.

[2]. سعيدي يحي،" **تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص178 . 179.

1. الاستثمارات الخاصة لا تمنح بحرية في الجزائر:

- ✓ ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية للدولة والهيئات التابعة لها (المادة2).
- ✓ تتدخل الدولة بمفردها بالمساهمة في رأس المال أو بمشاركة رأس المال الخاص في الشركات المختلطة، وفي هذه الحالة تتم المصادقة على القوانين الأساسية بمرسوم يتضمن إمكانية استرجاع الدولة للحصص أو الأسهم التي لا تملكها.

2. منح الضمانات والامتيازات خصت فقط الاستثمار الأجنبي، وتمثلت في:

- ✓ المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية.
- ✓ تحويل الأموال والأرباح الصافية.
- ✓ ضمانات ضد التأميم، حيث يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض يتم خلال تسعة أشهر ويكون مساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة.

إن المشرع الجزائري لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يحدد مهلة للتأميم، أما الإمتيازات المالية فكانت في الحقيقة جبائية (المادة 14).

لقد سمح قانون الاستثمار الصادر في 1963 باعتماد مشروعين فقط، بينما القانون الصادر في 1966 أدى إلى تدفق استثمار خاص بما يقارب 880 مليون دينار جزائري بالأسعار الجارية خلال الفترة 1967 – 1974 وأدى إلى خلق 27300 منصب عمل في 800 مشروع.

مما سبق يتضح أن قانونا 1963 و1966 لم يجلبا المستثمرين الأجانب لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم، ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم الجزائرية والقانون الجزائري.

كما أن ما تم تحقيقه من استثمار أجنبي تعلق فقط بالشركات المختلطة خلال الفترة 1966 – 1982 وذلك من أجل تحويل التكنولوجيا وخاصة الخبرات المعرفية (le savoir faire) الذي لم يتحقق نتيجة لكون الشركاء الأجانب طبقوا سياسة تهميش الإطارات الوطنية والاحتفاظ بالمعرفة التكنولوجية مما أدى إلى إدخال سياسة إرجاع لحصص الشركاء الأجانب منذ 1980.

المطلب الثاني: فترة الثمانينات.

أولا: قانون الاستثمار1982.

لقد تبنى القانون 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي ثلاث أفكار كبرى تتمثل في فكرة الاعتماد وفكرة الحماية والتحفيز وفكرة الرقابة والتوجيه1.

1. فكرة الاعتماد: نعني بها ذلك الترخيص الإداري المسبق الذي يسمح للخواص بإنشاء مؤسساتهم حسبما تذهب إليه المادة 13 من قانون الاستثمار الخاص رقم 11/82.

2. فكرة الحماية والتحفيز: تقاس فكرة الحماية والتحفيز بعدد وحجم ضمانات الاستثمار الوطني، وتقدر فكرة التحفيز بحجم الامتيازات والتسهيلات المقررة لهذا الاستثمار.

✓ الضمانات:

تنص المادة 20 من قانون الاستثمارات الوطنية على أن الاستثمارات المعتمدة في إطار القانون رقم 11/82 مضمونة بموجب الدستور والتشريعات السارية المفعول.

✓ أما من حيث الحوافز فميز المشرع بين ثلاث أنواع من الحوافز أو الامتيازات.

أ. امتيازات جنائية: نصت عليها المادة 21 من قانون استثمارات الخاصة الوطنية.

- إعفاء كلي من أداء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج الناتج عن شراء التجهيزات.
- الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل المفروضة على المبادلات العقارية.
- إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من دفع الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية.

تقتصر امتيازات الجبائية على المشروعات ذات الطابع الإنتاجي، إما ذات الطابع التجاري غير معنية بمسألة الحوافز.

ب. امتيازات مالية2: نصت عليها المادة 22 من نفس القانون، وتتمثل في الاستفادة من القروض المتوسطة وقصيرة الأجل والمخصصة لتمويل الاستثمارات، على أن لا تتجاوز نسبة القرض 30% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، كما يستفيد المستثمر من قروض قصيرة أجل تخصص لتمويل الاستغلال.

[1]. مداني نوال، " شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص100.

[2]. **"نفس المرجع السابق"**، ص101.

ت. التسهيلات المختلفة: نصت عليها المادة 24 من قانون الاستثمار الخاص الوطني وتشمل الحق في الحصول على الأراضي ضمن نطاق الأراضي المهيأة للاستثمار، كما تلتزم الدولة بمنح يد المساعدة في ميدان المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، أو تقني المتعلق بسير المؤسسة.

3. فكرة الرقابة والتوجيه:

سيطرت هذه الفكرة على ذهنية السلطة قبل صدور قانون استثمار الخاص الوطني، وليس غريبا إذا أصبحت هذه الفكرة جوهرية في قانون 11/28، والتي تقوم إليه الترخيص أو الاعتماد المسبق والتي تسمح للدولة بالإشراف على سير المؤسسات الخاصة، بحيث تتمكن بواسطتها من منع الأنشطة الاقتصادية الغير مرخصة أو إيقاف الأنشطة التي انحرفت عن الشروط المحددة في السياسة الاقتصادية للدولة، وتعتمد في هذا الشأن على تحليل مخاطرها على النظام العام الاقتصادي.

إلى جانب هذا الأثر هناك نقاط سلبية أخرى لهذا القانون وتتمثل في:

- إن القطاع الخاص في ظل ظروف تطبيق قانون 82/ 11 بقي المستفيد الأول والأساسي من المخطط الوطني للتنمية بحيث استحوذ على أموال العمومية بطريقة غير مباشرة تمثلت في العلاقات التجارية التي كانت تجمعه مع القطاع العام المدعم من قبل الدولة، فهي بتحملها لجزء من القيمة الفعلية للمنتج كانت تساهم في إثراء القطاع الخاص.
- لعل انخفاض سعر النفط بداية سنة 1986 هو الذي أدى إلى انهيار القطاع الخاص نفسه حيث كشف عن حقيقة هذا القطاع الذي ما هو إلا وهم اقتصادي أنشأته الدولة سرعان ما ظهرت عيوبه وهشاشته بفعل الأزمة التي مرت بها الدولة.

ثانيا: قانون الاستثمار رقم 25/88.

لقد جاء القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 محررا للإجراء الاعتماد التي جاء بها قانون 1.1982 يسري هذا القانون على المؤسسات التجارية التي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي الجنسية الجزائرية، ولقد رخص المشرع للمستثمر بالاستثمار في النشاطات ذات الأولوية والتي جاءت في المادة 7 من هذا القانون وهي اشتراطات اقتصادية واشتراطات اجتماعية واشتراطات تقنية، كما منحها امتيازات الجباية والمالية. كما اقتصرت النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية على الدولة.

[1]. " **نفس المرجع السابق**"، ص[102].

تهدف الاستثمارات حسب هذا القانون إلى توفير مناصب شغل، وتحقيق التكامل الاقتصادي وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد، أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.

إلا أن هذا القانون قد تعارض مع أحكام دستور 1976 فالقانون رقم 25/88 طغت عليه الروح الليبرالية في حين أن الدستور مازال ذا نزعة اشتراكية.

المطلب الثالث: فترة التسعينات.

أهم ما يميز هذه الفترة، هو الظرف السيء الذي شاهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلافات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني، لكن رغم هذه الأوضاع، شهدت هذه المرحلة قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي:

أولا: قانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات،فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما أسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، ومنه فإن قانون النقد والقرض ليس خاصا بالاستثمار لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

إن أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين هذا حسب ما جاء في المواد 181 و182 من قانون النقد والقرض، واستبداله بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم.

كما يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرغة عنها، وبذلك فإنه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية وبدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية.[1]

كما أن هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا، وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب، أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر.

[1]. عجة الجيلاني، " **مرجع سبق ذكره**"، ص442.

يظهر قانون لنا أنه ارتكاز على إهمال التمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية، فهذا القانون لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل يعممه إلى مقيم، وكذلك احتواء القانون على جملة من الضمانات كحرية تحويل الأرباح، فضلا عن ضمانه لاستثمارات أجنبية ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني (خلق فرص عمل، نقل التكنولوجيا).[1]

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993.

المرسوم التشريعي رقم 12/93: هذا القانون كان موجها للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي الذي يقوم بأنشطة اقتصادية (إنتاج سلع أو خدمات) في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر[2]. وذلك مهما كانت طبيعة هذا الاستثمار[3]. أما الضمانات والامتيازات الواردة فيه فإنها تخضع لعدة أنظمة هي: النظام العام والأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة. كما تضمن امتيازات خاصة تستفيد منها الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[4]. كما نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل " شباك وحيد" يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[5].

وإذا كان هذا المرسوم لا يتضمن تغييرات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار الخاص.

فإنه يحاول توحيد النظام القانوني ليشمل الاستثمارات الأجنبية. وفي نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفها الجزائر بعد الإصلاحات التي تم الشروع فيها عام 6.1988

المطلب الرابع: فترة ما بعد التسعينات.

تميزت هذه الفترة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن في الأوضاع الاقتصادية، مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات وقد مست كل القطاعات بدون استثناء، ومن التشريعات التي عالجت موضوع الاستثمار.

---

1. مداني نوال، " **مرجع سبق ذكره**"، ص102.

2. المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 1993.10.05 يتعلق بترقية الاستثمار.

3. المادة 02 من المرسوم السابق ذكره.

4. المادة15 من المرسوم ذاته.

5. المادة 07 و08 من المرسوم ذاته.

6. حمدي فلة وحمدي مريم، " **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق**"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص337.

أولا: قانون الاستثمار لسنة 2001.

أدخلت تعديلات على قانون الاستثمار وصدر أمر رقم 01-03 في أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث مجالات نشاطات جديدة، توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخوصصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، والجديد في هذا التشريع ما يلي[1]:

1. المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
2. إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص.
3. إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات "ANDI " تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار تراخيص وقد فتحت لها فروعا في الداخل تنوي فتح فروع أخرى في الخارج، فهي شخصية معنوية لها استقلالها المالي وتقوم بما يلي:

أ. تقدم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أو رفض منح المزايا أو الحوافز المطلوبة في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

ب. التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات التي يعتمدونها خلال فترة الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم.

ت. تعني المؤسسة بضم كل المؤسسات بمنح المساحات العقارية اللازمة للاستثمار الصناعي، السياحي والخدماتي وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات يتم بطريقة غير منسقة وواضحة في السابق.

ث. نشأ صندوق لدعم الاستثمارات تتكفل بإدارته ANDI يمول الامتيازات الملكية الخاصة أو الاستثنائية، والتشريع الجديد يسمح بإمكانية التنازل أو نقل الملكية للاستثمار

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 2003.

عرف قانون النقد والقرض (قبل صدور الأمر 11/03 المؤرخ في 08/06 2003) تعديلات بموجب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، مس بعض الجوانب المتعلقة بإدارة بنك الجزائر، وتعديل مكونات مجلس النقد والقرض، إلا أنه لم يأت بتغيير كبير.

تم صدور المر رقم 03 -11 الذي جاء في ظروف اتسمت بانفتاح متزايد للاقتصاد الوطني على الخارج من خلال النمو السريع لمتعاملي التجارة الخارجية، وتطور مفاوضات الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة الخارجية والشراكة مع الاتحاد الأوربي، والسعي لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وكلها عوامل تستدعي تطوير الجزائر لسياستها

1. بعلوج بولعيد، " **معوقات الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة قسنطينة، ص76.

المالية والنقدية، لاسيما مع ما سجل من نقائص في التطبيقات الميدانية لقانون النقد والقرض، وما ظهر من اختلالات في مجال الإشراف على السوق النقدية، واقتصار سياسة الصرف على تسيير التوازنات واحتياطي الصرف، وضعف آليات مراقبة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى قلة تدفق المعلومات بين السلطة والجهاز التنفيذي.

ومن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 111/03:

1. إنشاء هيئة للتأمين على الودائع البنكية، يلزم كل بنك بأن يدفع إليها علاوة ضمان سنوية تقدر بـ : 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه، ويستعمل هذا الضمان فقط في حالة توقف البنك عن الدفع، كما حدث مع بنك الخليفة حيث قامت هيئة التأمين بتعويض ما يقارب 4500مودع.
2. تشديد العقوبات على مجلس إدارة البنك في حالة استعمال أموال البنك لأغراض شخصية.
3. خفض نسبة الاحتياطي القانوني من 15% إلى 10% من الأرباح الصافية.
4. توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
5. إحداث أمانة عامة للجنة المصرفية بغية استقلالها وصلاحياتها.
6. إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وهذا بغرض تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.

ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 2006.

عند تعديل القانون الخاص بالاستثمار في 2006، فإن القدرات الخاصة بالاستثمار أصبحت محددة ومنظمة على ثلاث مستويات: 2

1. المستوى الاستراتيجي: ممثلة عن طريق المجلس الوطني للاستثمار، وقد بدأت تطبق حركة المجلس الوطني للاستثمار حاليا كل ما يتعلق بالقرارات الإستراتيجية الخاصة بالاستثمار.
2. المستوى السياسي: ممثلة عن طريق وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، تحت عنوان الترقية وتجنيد الاستثمار، حيث تكون وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات مكلفة من تخصصات أخرى بإعداد السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تطبيقها، وفي هذا المجال تطبق وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات مهامها من خلال الإدارة العامة للاستثمار.

1. عبد الرحمان بن سانية، " **الانطلاق الاقتصادي في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006- 2007، ص208 –209.

2. رايس حدة وكرامة مروة،" **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية – دراسة تحليلية**"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني عشر ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص70.

3. المستوى التنفيذي: ممثلة حاليا عن طريق وكالتين تطبقان مهامهما تحت مراقبة وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

فهذا الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي أتاح عدة امتيازات للمستثمرين المحليين والأجانب وعلى قدم المساواة، فقانون الاستثمار الصادر عام 2006 يسمح لكل مستثمر مهتم بفرص الاستثمار بالجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقيم مشروعا استثماريا سواء من خلال إنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي خاضع للقانون الجزائري في حدود 100% من الرأسمال المقيم أو غير المقيم أو بمشاركة شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، أو من خلال المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار خصخصة كلية أو جزئية، فهو يوفر عدة ضمانات لحماية أي استثمار تتمثل أساسا في عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها، وإمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناتجة عنها، والمماثلة لكل المستثمرين بالإضافة إلى وجود تغطية لهذه الاستثمارات من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات مع إمكانية الطعن الإداري والقانوني وحتى اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير الجزائريين، ويعتبر هذا القانون السائد والمتعامل به في الوقت الحالي.

المبحث الثاني: محفزات وضمانات وعوائق الاستثمار في الجزائر.

لقد منح المرسوم التشريعي 93-12 امتيازات متفاوتة حسب الأنظمة المكرسة ودعم القوانين السابقة بضمانات معتبرة.

المطلب الأول: محفزات الاستثمار في الجزائر.

ميز المشرع بين امتيازات النظام العام وامتيازات الأنظمة الخاصة.

أولا: الامتيازات الخاصة بالنظام العام.

الامتيازات الخاصة بالنظام العام لا تتجاوز ثلاث سنوات وهي[1]:

1. الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
2. تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة على الألف (5%) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
3. إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار في الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
4. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
5. تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة (المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-12)

بناء على قرار الوكالة، يمكن أن يستفيد الاستثمار من الامتيازات التالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله.

6. الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (2) وأقصاها خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي التجاري.
7. تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.
8. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسوم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

1. عليوش قربوع كمال، " **مرجع سبق ذكره**"، ص 59 -60.

9. الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي (المادة 18 من المرسوم التشريعي 93 -12)

تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة للتمويل المنتوجات معدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم.

تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاء من الرسوم (المادة 19 من المرسوم التشريعي 93 – 12).

ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة1.

1. الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة.

كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام، هناك إمتيازات لا تتجاوز ثلاث سنوات لتستفيد بها الاستثمارات إبتداءا من تاريخ تبليغ الوكالة وهي:

أ. الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

ب. تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف (5 %) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

ت. تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.

ث. إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

ج. تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة (المادة 21 من المرسوم التشريعي 93 -12)

1. " **نفس المرجع السابق**"، ص60 -61.

بناء على قرار الوكالة، يمكن الاستثمارات المشار إليها في المادة 20 (الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة) أن تستفيد إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الامتيازات التالية:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشرة سنوات من النشاط الفعلي.

ب. إعتماد الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة خمس سنوات وأقصاها عشرة سنوات.

ت. تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

ث. في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

ج. تتكلف الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة جميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة (المادة 22 من المرسوم التشريعي 93 – 12)

ح. يمنح الامتياز في المناطق الخاصة بالدينار الرمزي طوال المدة المذكورة لاستكمال إقامة مشروعة (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94 – 322)

خ. دفع إتاوة إيجاريه طوال المدة المتبقي سيرانها.

2. الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.[1]

تكتسي الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أكثر أهمية من الامتيازات الممنوحة في المناطق الأخرى.

أ. تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة، بسبب نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي، باستثناء تلك المحددة أدناه:

ب. الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.

ت. مساهمات الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي (المادة 28 من المرسوم التشريعي93 -12)

ث. تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب (المادة 29)

1. " **نفس المرجع السابق**"، ص62 .

ج. يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.

3. الامتيازات الأخرى.

أ. الاستفادة من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها (تحدد عن طريق التنظيم)

ب. تمنح الامتيازات الأخرى بناء على قرار من الوكالة1:

- ✓ استفادة استثمار إعادة التأهيل أو الهيكلة، المخصص لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي.
- ✓ يمكن النشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة والتي تدرج ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، فرقا ثانيا وثالثا ورابعا، بغية تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية، أن تستفيد طوال فترة خمس سنوات قابلة لتمديد، من تكفل الدولة بنسبة 50% من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني، 75% فيما يخص الفريق الثالث و 100% فيما يخص الفريق الرابع (المادة 37 من الرسوم التشريعي 93 – 12).
- ✓ يبدو من هذه الأحكام أن الدولة الجزائرية علاوة على أنها فتحت الأبواب للمستثمرين بمنحهم امتيازات معتبرة فإنها تسعى إلى إنعاش الاستثمارات الموجودة عند صدور هذا القانون بامتيازات حفاظا على القوة الإنتاجية ومناصب الشغل.
- ✓ تدعيما لهذه الامتيازات، فقد أحاط المشرع الجزائري الاستثمارات والمستثمرين بضمانات واسعة.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

لقد منح المشرع الجزائري الاستثمارات ضمانات ليس لها مثيل في الماضي يمكن تفسير هذه السياسة في انتقال الجزائر من دولة مغلقة على الاستثمارات المباشرة الخاصة الأجنبية إلى دولة متفتحة عليها، تهدف إلى بناء قواعد اقتصاد السوق، منافسة بذلك دول سبقتها منذ عهود بعيدة إلى نهج هذه السياسة. إن الضمانات الممنوحة داخلية ودولية.[2]

المادة [14]: يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار[3].

1. " **نفس المرجع السابق**"، ص62 –63 .
2. **"نفس المرجع أعلاه"**، ص63.
3. " **قانون الاستثمار**"، الباب الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين، ص07.

المادة[15]: لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة[16]: لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

المادة[17]: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

المطلب الثالث: مؤهلات الاستثمار في الجزائر.

1. تتمتع الجزائر بمؤهلات طبيعية خاصة من حيث الموقع الجغرافي الملائم، والثروات الباطنية المعتبرة، واتساع حجم السوق.
2. الإدارة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله وفق متطلبات جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، ويمكن أن نلمس ذلك من عدة نواحي (للناحية التشريعية، محاربة الفساد، توفير البنية التحتية الملائمة، إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية...الخ).
3. المنظومة القانونية المحفزة جدا، والمتضمنة أهم الضمانات والتسهيلات والتحفيزات التي يرغب فيها المستثمرون الأجانب.
4. البنية التحتية التي عرفت إعادة تأهيل كبيرة، وتسعت مع برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم للنمو.
5. الاستقرار الكبير في الجانب السياسي والمؤشرات الكلية للاقتصاد وتحسن الوضعية الأمنية بشكل واضح.[1]

المطلب الرابع: عوائق الاستثمار في الجزائر.

رغم الجوانب الإيجابية السالفة الذكر والتي تشير إلى التحسن الكبير الذي عرفته بيئة الاستثمار في الجزائر، كما يشهد بذلك الكثير من المستثمرين الأجانب، إلا أن بعض المعوقات لازالت تطبع هذه البيئة وظلة تقف وراء أحجام هؤلاء المستثمرين، ومن بين هذه المعوقات:[2]

1. ثقل وتعقيد النظام الإداري، لاسيما من حيث انتشار البيروقراطية وتداخل الصلاحيات.

1. عبد الرحمان بن سانية، " **مرجع سبق ذكره**"، ص203 -204.

2. حمدي فلة وحمدي مريم، " **مرجع سبق ذكره**"، ص339 -340.

2. انتشار مظاهر الفساد متمثلة في الرشوة والوساطة والمحسوبية والتعصب، رغم الجهود المبذولة لمحاربتها.
3. من أهم المعوقات أيضا الإشكال القائم في الجانب البشري على مستوى مراكز القرار ومواقع للتنفيذ، حيث لم تتطور الذهنيات بما يتماشى والتطورات العالمية الحاصلة، ولا تزال السلوكات أبعد ما تكون عن استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ونفس النتيجة أكدها تقرير الأونكتاد لسنة 2000. إذ ومن خلال بحثه ميدانيا للعوامل المحفزة والمنفردة للاستثمارات الأجنبية في إفريقيا، سجلت النتائج أن أهم عوامل التنفيذ العائق البشري الذي يتجلى عادة في المعاملات المشبوهة واللاأخلاقية للاداريين والمسيرين المشرفين على تنفيذ واتخاذ القرارات، وعلى رأس هذه المعاملات الرشوة والابتزاز والغموض في إدارة الصفقات.
4. معوقات التمويل كارتفاع معدلات الفائدة، وعدم كفاية السوق، وعدم وجود برامج تمويل متخصصة، هذا بالإضافة إلى معوقات التكلفة متجسدة في ارتفاع تكاليف الإنتاج، ومعوقات التسويق والمعوقات المعيارية.
5. التأخر الكبير في بعض ميادين التحول الاقتصادي مقارنة بدول المنطقة، وذلك بسبب التباطؤ في إنجاز بعض الإصلاحات، ويسمى الأمر بالأساس عمليات الخوصصة.
6. القطاع الخاص لم يفعل بشكل كبير حيث ظل محصورا في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومؤسسات مصغرة، بالرغم من مساهمته المتزايدة في القيمة المضافة الوطنية.
7. مجمل القطاعات تعاني من عوائق كبرى تحول دون تدفق استثمارات الأجانب ومنها على سبيل المثال: النظام العقاري القديم، مشكل الموانئ
8. ضعف البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار كخدمات الماء والكهرباء والغاز وخطوط الهاتف وقنوات صرف المياه في مواقع الاستثمار.
9. شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، والتي عادة ما تكون على شكل رهن رسمي لعقارات.وأهم شيء وأكبر عائق هو الفساد حيث تصنف الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فسادا، وجاءت في المرتبة السابعة من بين 21 بلدا افريقيا، وقد أشارت دراسة أجراها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر إلى أن 43.3% من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 07%من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم والاستفادة من بعض المزايا والخدمات.

تعبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أكثر الأنشطة الاقتصادية التي شهدت قدرا ملحوظا من الآراء المتفاوتة بالنسبة للدور المهم الذي يمكن أن تلعبه في نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمساهمة في تراكم رأس المال، ورفع كفاءة رأس المال البشري وتحسين المهارات والخبرات، وكذا بالنسبة لتأثيرها على النمو الاقتصادي، من جهة أخرى فقد أصبح تأثر الاستثمار المحلي بقيام الاستثمارات الأجنبية وبالتالي شهدت اهتمام متزايد من طرف الباحثين، ومن أجل التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة تم القيام بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث. يركز المبحث الأول على سرد جملة من التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالاستثمار ويليه المبحث الثاني الذي يركز على عرض الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر، وأما المبحث الثالث فتم التطرق فيه لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

يعتبر الاستثمار في الجزائر من المتغيرات الأساسية التي ركزت عليها جهود الاصلاحات الاقتصادية منذي سنة 1988 ، حيث قام التشريع الجزائري ومنذ ذلك الحين بسن جملة من القوانين تمهد للانطلاقة فعلية لبرامج الاستثمار والتي يشرف عليها بالاضافة الى القطاع العام القطاع الخاص المحلي مع تهيئة المناخ الملائم لجذب المستثمر الأجنبي، ولقد أعطت هذه الجهود وخاصة منذ بداية التسعينيات، أين كان الشروع الفعلي في الاصلاحات الاقتصدية نتائج مشجعة على مستوى الاقتصاد الكلي وارتياح كبير لدى السلطات الجزائرية والهيئات المالية الدولية الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي المراقبة لخطوات الاصلاحات الاقتصادية بالجزائر.

ونظرا للمكانة المتميزة التي أخذها الاستثمار في برامج الاصلاحات الاقتصادية والنتائج الايجابية التي تحققت على مستوى الاقتصاد بفضل التحكة أمثر في التغيرات الاقتصادية الكلية التي لها تأثير على حجم الاستثمارات، خصص هذا العمل لدراسة واقع قانون الاستثمار في الجزائر. انطلاقا من عرض قوانين الاستثمار في الجزائر والتطرق لمحفزات وضمانات وعوائق الاستثمار في الجزائر.

مقدمة عامة

ـ تمهيد:

يقوم الاقتصاد أساسا على عمليات اقتصادية هامة، يؤدي مزيجها وربطها ببعضها البعض إلى تطوير البنية الاقتصادية للدولة ومواكبة عجلة التقدم.

ومن أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدولة اهتماماً كبيراً –الاستثمار– الذي أصبح من المواضيع الهامة التي تحتل مكانا رئيسياً في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء من أجل رفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرار الاقتصادي، والعمل على إشباع احتياجاتها الأساسية وتنمية ثرواتها الوطنية. ومن أجل التوصل إلى تحقيق هذه الأهداف فإن ذلك يتطلب البحث عن السبل والأساليب الكفيلة برفع الكفاءة الاقتصادية في استغلال مواردها استغلالا أفضل، إضافة إلى توفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تبني قوانين والتشريعات تحفز الاستثمار المحلي وتتكفل باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الاقتصاد الوطني.

ـ الإشكالية الرئيسية:

ومن هنا كانت دوافع ومبررات اختيارنا لهذا الموضوع وتتمحور إشكالية هذا البحث في السؤال التالي:

✓ **كيف أثرت التغيرات الحاصلة في قانون الاستثمار على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟.**

كما يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالاستثمار؟ وما الدافع لوجود قوانين استثمار في الجزائر؟.
2. ما المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر؟ وماهي عوامل استقطابه؟.
3. ما هي المراحل التي مر بها قانون الاستثمار في الجزائر؟.
4. فيما تمثلت امتيازات وضمانات قانون الاستثمار؟.

ـ الفرضيات:

قد جاءت الفرضيات الخاصة بهذا البحث على النحو التالي:

1. الاستثمار هو عبارة عن التضحية بمنافع حالية بهدف اشباع رغبات مستقبلية ولفترة أطول، حيث جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر بدوافع حمائية وتشجيعية للاقتصاد الوطني وتطورت حسب الاتجاه الاقتصادي للجزائر.
2. الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن توظيف أموال أجنبية داخل البلد المضيف بهدف الحصول على عوائد مالية مستقبلية وتوسعة النشاط الاقتصادي، حيث أن عندما يتطلب الاستثمار بنية ملائمة ويعتبر الاستثمار الأجنبي أكثر حساسية للمناخ الاستثماري السائد.
3. لقد مرت الجزائر بعدد من قوانين الاستثمار وذلك لتعدد واختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها منذ الاستقلال إلى غاية 2006.
4. قوانين الاستثمار في الجزائر تحضى بامتيازات كبيرة إلا أن الاستثمار الاجنبي بقي مقتصر على قطاعات معينة (القطاع الاستراتيجي).

ـ أسباب اختيار البحث:

1. تظهر في أن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، وضرورة الاهتمام أكثر.
2. مواكبة المؤسسات و المنظمات الركب الحضاري الحاصل في العالم على جميع الأصعدة .
3. الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار باعتباره مصدرا هاما لتمويل وتطوير الاقتصاد الوطني وزيادة معدل نموه.
4. الميل إلى الخوض في المواضيع ا لحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة.

ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث لإبراز النقاط الأساسية التالية:

1. اكتساب أسلوب جديد في صياغة البحث العلمي.
2. إعطاء مفهوم واضح للاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر.
3. معرفة القوانين التي تطبقها الجزائر للاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ـ أدوات جمع البيانات:

الكتب ـ مذكرات الماجستير . أطروحات الدكتوراه ـ مواقع الانترنت ـ الملتقيات ـ مجلات . الجريدة الرسمية . القوانين والمراسيم التشريعية.

ـ منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية البحث والمناقشة وتحليل الفرضيات والتحكم في الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي والتحليل، المنهج الوصفي استعملناه للتعرف على الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر و المنهج التحليلي استعملناه لعرض معطيات الموضوع وما جاء من قوانين وتشريعات تتعلق بالاستثمار.

ـ حدود الدراسة:

تم حصر الإطار الزماني من سنة 1963 إلى غاية سنة 2006. أما الإطار المكاني فقد تم دراسة حالة الجزائر.

ـ الصعوبات:

1. قلة المراجع خاصة في ميدان الاستثمار التي لم تتناوله من الناحية القانونية.
2. صعوبة إسقاط الدراسة على أرض الواقع حيث أن الموضوع غير معروف نسبياً خاصة من ناحية أنه عبارة عن دراسة استشرافية.

2 ـ صعوبة حصر الموضوع نظرًا لاتساعه.

ـ هيكل الدراسة:

عالجنا البحث على أساس المعلومات و الإمكانيات المتوفرة لدينا حيث تم تقسيمه إلى جزئين الأول نظري والثاني تطبيقي.

❖ **الجزء النظري** يشمل على:

الفصل الأول المعنون:بـ :"عموميات حول الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر" وتم التركيز فيه على كل من ، المبحث الأول تحدثنا فيه على كل ما يخص الاستثمار مفهومه. أنواعه. محدداته ومصادره ثم أهميته وأهدافه فالمبحث الثاني تناول الاستثمار الأجنبي المباشر .أما المبحث الثالث فدراستي فيه حول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر تم التحدث فيه عن نظريات وحوافز جلب المستثمر الأجنبي ومزايا وعيوب وآثار الاستثمار الأجنبي المباشر.

الجزء التطبيقي: يشمل على

الفصل الثاني المعنون: بـ "واقع قانون الاستثمار في الجزائر " المبحث الأول تم التطرق فيه إلى تطور قانون الاستثمار في الجزائر وفي المبحث الثاني تطرقت

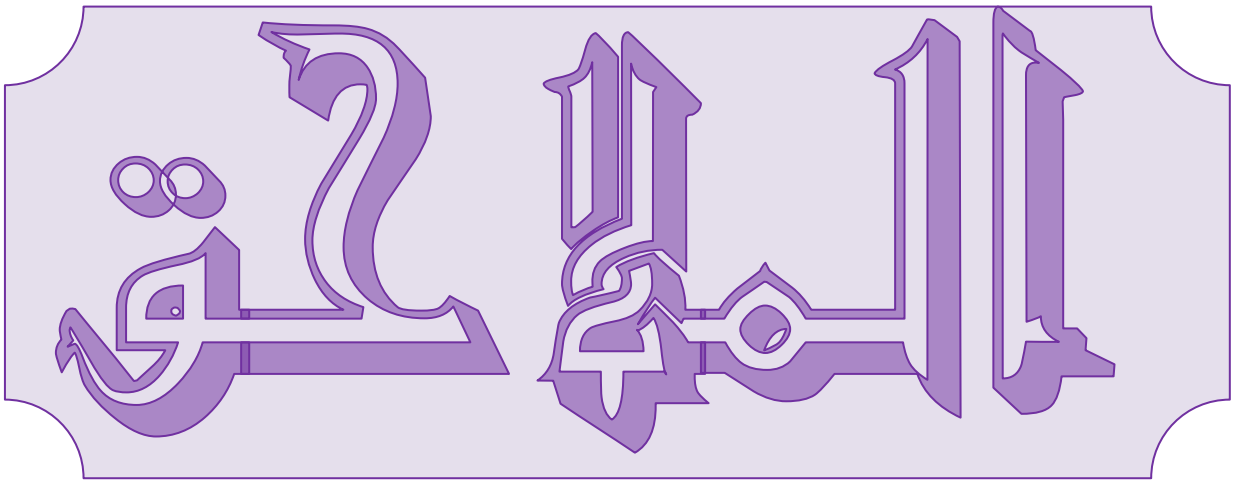
المدخل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـــاسة الجمهوريـــة

الأمانة العامة للحكومة

قانون الاستثمار

سنـــة 2007

الفهرس

العـــنوان	المواد	الصفحة
الباب الأول : أحكام عامة	8-1	3-2
الباب الثاني : المزايا	13-9	7-4
الفصل الأول : النظام العام	9	4
الفصل الثاني : النظام الاستثنائي	13-10	7-4
الباب الثالث : الضمانات الممنوحة للمستثمرين	17-14	7
الباب الرابع : أجهزة الاستثمار	27-18	10-8
الفصل الأول : المجلس الوطني للاستثمار	18	8
الفصل الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	27-21	10-9
الباب الخامس : أحكام تكميلية	28	10
الباب السادس : أحكام مختلفة	35-29	12-10

أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

- و بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى،

- و بمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

- و بمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- و بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38-65 المتعلقتان بقوانين الضرائب،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،

- و بمقتضى القانون رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكـام عامــة

المادة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الذّي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1 – اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2 – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3 – استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادة 3 : (معدلة) تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة ، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.**(1)**

المادة 4: (معدلة) تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه ".**(2)**

المادة 5 : يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، و طلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم .

المادة 6 : (معدلة) تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة ".**(3)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 006 .(ج.ر 47 ص 17)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر. ويحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا"

(2) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.(ج.ر 47 ص 17)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.
وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضّمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا ، قبل انجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه"

(3) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"ـتنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص " الوكالة ".

المادة 7 : (معدلة) مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها :

- اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرّر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- عشرة (10) أيام لتسليم المقرّر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

و يمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدّد مبلغ الإتاوة و كيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم. **(1)**

المادة 7 مكرّر: (جديدة) يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

و يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه أثار القرار المطعون فيه.

تفصل اللّجنة في الطعن في أجل شهر واحد (1) ويكون لقرارها الحجّية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن. **(2)**

المادة 8 : يبين قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرّف فيه المستفيد و المزايا الممنوحة في النّشرة الرسميّة للإعلانات القانونية.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"- للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :
- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه.
يمكن أن يكون قرار الوكالة موضع طعن أمام القضاء"

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

الباب الثاني

المزايا

الفصل الأول

النظام العام

المادة 9 : (معدلة) زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي :

1 - بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2 - بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. **(1)**

الفصل الثاني

النظام الاستثنائي

المادة 10 : تستفيد من مزايا خاصّة :

1 - الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدّولة،

2 - و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة،وتحمي الموارد الطبيعيّة، و تدّخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه و كذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه،

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
" زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :
1 – تطبيق النسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
2 – الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
3 – الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني."

المادة 11 : (معدلة) تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا و المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك. **(1)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19/18)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :
" تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :
1 – بعنوان إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال،
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة،
- تطبق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
2 – بعد معاينة انطلاق الاستغلال
- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و من الدفع الجزافي، و من الرسم على النشاط المهني،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك."

المادة 12 : (معدلة) يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة. **(1)**

المادة 12 مكرر : (جديدة) تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه. **(2)**

المادة 12 مكرر 1 : (جديدة) يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 – في مرحلة الانجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات :

أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 – في مرحلة الاستغلال، و لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به. **(3)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :
": يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة، و بين المستثمر.
وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، و تنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.
ويتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية، و لاسيّما عند منح حقّ للامتياز و/أو رخصة قد تتجسّد في استثمار مرشّح لنيل هذه المزايا"

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19)
(3) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19)

المادة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و 10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الباب الثالث

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

المادة 15 : لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف.

المادة 17 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الباب الرابع

أجهزة الاستثمار

الفصل الأول

المجلس الوطني للاستثمار

المادة 18 : (معدلة) ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة.

ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم. **(1)**

المادة 19: (ملغاة). (2)

المادة 20 : (ملغاة). (3)

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20/19)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
"ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة."

(2) ألغيت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
" يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي :
- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها،
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطويرات الملحوظة،
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه،
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه،
- يفصل ، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و تطويرها.
- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

(3) ألغيت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي :
"تحدد تشكيلة المجلس و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم"

الفصل الثاني
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المادة 21 : الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها،
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم،
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،
- منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به،
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

يحدد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. و للوكالة هياكل لا مركزية على المستوي المحلي.

و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم.

الشباك الوحيد

المادة 23 : ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه.

يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادة 24 : ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

المادة 25 : يتأكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع .

و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة.

المادة 26 : تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

الباب الخامس
أحكام تكميلية

المادة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الصندوق لتمويل التكلف بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ،و لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الصندوق و سيره من طريق التنظيم.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 29 : يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، و تبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها.

المادة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت بمنح تلك المزايا، و إلا ألغيت تلك المزايا.

المادة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادة 32 مكرر: (جديدة) تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة. **(1)**

المادة 32 مكرر 1 : (جديدة) تكلف الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر، طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها وطوال مدة الإعفاءات، على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة .**(2)**

المادة 33 : (معدلة) في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

و تصدر الوكالة مقرر السحب. **(3)**

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

(3) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي:
" في حالة عدم احترام آجال الإنجاز و شروط منح المزايا كما تحددها المادة 13 أعلاه، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى."

المادة 34 : تتكفل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 35 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

جدول تحليلي
للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

رقم المواد	الأمر رقم 06-08	رقم الجريدة الرسمية
3	معدلة	2006/47
4	معدلة	2006/47
6	معدلة	2006/47
7	معدلة	2006/47
7 مكرر	جديدة	2006/47
9	معدلة	2006/47
11	معدلة	2006/47
12	معدلة	2006/47
12 مكرر	جديدة	2006/47
12 مكرر 1	جديدة	2006/47
18	معدلة	2006/47
19	ملغاة	2006/47
20	ملغاة	2006/47
32 مكرر	جديدة	2006/47
32 مكرر 1	جديدة	2006/47
33	معدلة	2006/47

الملـحق

مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره..... 3-1

مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها..... 14-4

مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها وسيرها..... 16-15

مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار..... 23-17

مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونه الأساسي..... 30-24

مرسوم تنفيذي رقم 07-122 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية..... 38-31

نظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية..... 40-39

مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتين 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص " المجلس" و المنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

المادة 2: يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادة 3 : يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم.

و بهذه الصفة يقوم المجلس بما يأتي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته،

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،

- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،

- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة،

- يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها وتحيينها،

- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها،

- يفصل،على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- يدرس الاتفاقات المذكورة في المادة 12، المعدلة و المتممة، من الأمر المذكور أعلاه و يوافق عليها،

- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار،

- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته،

- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه،

- يحث على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و يشجع على ذلك،

- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

المادة 4 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،

- الوزير المكلف بالمالية ،

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،

- الوزير المكلف بالصناعة ،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس. ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في

أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءته في ميدان الاستثمار.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. و يمكن استدعاؤه، عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب أحد أعضائه.

المادة6 : تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء و توصيات.

المادة 7 : :يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس و يكلف بهذه الصفة، بما يلي :

- ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس،
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها،
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الإدارات المعنية،
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته،
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار،
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في *الجريدة الرسمية* للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- و بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره.

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

التسمية- الوصاية- المقر

المادة الأولى : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية

ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تدعى في صلب النص "الوكالة".

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

المادة 2 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، تنظم طبقا لأحكام المادة 22 أدناه.

الباب الثاني

المهام

المادة 3 : تتولى الوكالة، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام الآتية :

1- بعنوان مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، و تعالجها و تنتجها و تنشرها عبر أنسب و سائل الإعلام و تبادل المعطيات،

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم،

- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع و ثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها،

- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين، من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، باللجوء إلى الخبرة،

- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

2 - بعنوان مهمة التسهيل :

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه ،

- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها،

- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع .

3 - بعنوان ترقية الاستثمار :

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج و تعزيزها،

- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال،

- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها،

- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية،

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها،

- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة،

- استغلال، في إطار مشروعها، كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4 - بعنوان مهمة المساعدة :

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم،

- و ضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية ، عند الاقتضاء،

- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى،

- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم ، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

5 - بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي :

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.

- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات،

- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

6 – بعنوان تسيير الامتيازات :

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار،

- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به،

- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع و الخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات و السلع المحددة عن طريق التنظيم،

- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط و الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.

- إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات،

- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور و هذا مع احترام الشروط و الإجراءات المحددة مسبقا و التي بلغت للمستفيدين،

- استلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الاستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

7 – بعنوان مهمة المتابعة :

- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين،

- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم إنجازها،

- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، و بهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا ، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وتعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات و وزارة المالية،

- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيها يتعلق بالاتفاقيات.

الباب الثالث

التنظيم - التسيير - السير

المادة 4 : يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين عام.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات.

يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 6 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة،
- ممثل محافظ بنك الجزائر،
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 7 : تعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح عن السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

و يستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

المادة 8 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 10 : يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبيّن فيه جدول الأعمال خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

و يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، و تصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة و للسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخلي،
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها،
- قبول الهيئات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها،
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير،
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج،
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة و يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخري للتعيين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 17 : يمكن المدير العام أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

المادة 18 : يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة، حول جميع نشاطات الوكالة.

يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة و قرارات منح الامتيازات المسلمة و الاتفاقيات المبرمة و مدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها.

المادة 19 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي :

أ - يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها،

ب - يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

ج – يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.

المادة 20 : يمكن المدير العام، أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافآتهم وفق التنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

الشباك الوحيد

المادة 21 : يؤهل الشباك الوحيد للوكالة المذكور في المادة 2 أعلاه، للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار.

المادة 22 : ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد :

1 – يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها.

ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2 – يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية. ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3 – يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، بمساعدة المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

4 – يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي و بموقعه و وضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

5 – يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر و مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.

6 – يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى بحق البناء.

7 – يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر وأيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

8 – يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9 – يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار. ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

المادة 23 : يشكل مدير الشباك الوحيد غير المركزي المحاور المباشر و الوحيد للمستثمر الغير المقيم.

و يكلف بصفته المحاور الوحيد، باستقبال المستثمر الغير المقيم و استقبال تصريحه، وإعداد و تسليم شهادة الإيداع وقرار منح المزايا و كذا التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد و توجيهها نحو المصالح المعنية قصد حسن استكمالها.

المادة 24 : يؤهل ممثلو الإدارات و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة و يقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و يكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

و يتعين على الإدارات و الهيئات المعنية أن تعلم مصالحها المركزية و المحلية بدور ممثليها في الشباك الوحيد و صلاحياتهم.

المادة 25 : الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات و الهيئات إلى الشباك الوحيد، ملزمة إزاء الإدارات و الهيئات المعنية.

المادة 26 : يوضع الشباك الوحيد غير المركزي تحت وصاية مدير يرتب و يصرف راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

و يرتب أعوان الشباك الوحيد و تصرف رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب لدى الإدارة المركزية.

المادة **27 :** يساعد مدير الشباك الوحيد غير المركزي رؤساء مكاتب و رؤساء مشاريع و مكلفين بالدراسات، ويصنفون وتصرف رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة.

المادة 28 : يعين ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد بقرار من السلطة الوصية للوكالة، بناء على اقتراح من إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها.

و يستفيدون من نظام التعويضات المطبق في الوكالة في حالة ما إذا كان هذا النظام أكثر امتيازا مقارنة مع ذلك المطبق في إدارتهم الأصلية.

المادة 29 : يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

الباب الرابع

أحكـام ماليـة

المادة 30 : يصادق مجلس الإدارة على مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام ثم يعرض على السلطة الوصية و على الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

المادة 31 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات :

- إعانات التجهيز و التسيير التي تمنحها الدولة،
- هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية،
- الهبات و الوصايا،
- الإيرادات المترتبة من الخدمات المقدمة و المتصلة بهذه الوكالة،
- الإيرادات المختلفة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 32 : يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري و التقرير السنوي عن النشاط الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية و إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى مجلس المحاسبة.

المادة 33 : يقوم المدير العام للوكالة بصفته الآمر بالصرف بالالتزام بالنفقات و تحرير الإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، و يعد سندات إيرادات الوكالة.

المادة 34 : يسند مسك الكتابات المحاسبية و تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، و يمارس هذا المحاسب وظيفته وفق التنظيم المعمول به.

المادة 35 : تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 36 : تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط التي تنص عليها الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 37 : تصنف وظيفة المدير العام للوكالة و يصرف راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة المكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

المادة 38 : تصنف وظائف مدير الدراسات والمدير و نائب مدير و رئيس الدراسات في الوكالة وتصرف رواتبهم استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة لمدير دراسات و مدير و نائب مدير ورئيس دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

المادة 39 : تحدد المناصب الأخرى الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 40 : يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المعمول به، في مصالح رئيس الحكومة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 41 : يمكن المدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، بعد رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية، أي اتفاق أو اتفاقية لهما علاقة بهذه الوكالة.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 42 : تستمر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسيير حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها طبقا للقواعد الناجمة من التشريع و التنظيم اللذين كانت تخضع لهما.

المادة 43 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- و بناء على الدستور، لا سيما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة الطعن و تنظيمها و سيرها المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم المذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان،
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

المادة 4 : تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

تتولى المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات أمانة اللجنة.

المادة 5 : تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

المادة 6 : تخطر اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

يجب أن تتضمن العريضة على الخصوص، ما يأتي :

- إسم مقدم العريضة و عنوانه وصفته،
- مذكرة تعرض الوقائع و الوسائل.

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية.

المادة 7: لا تصدر مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل، و يصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال اجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف.

المادة 9 : تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك و تبت في الطعون خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديمها.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية.

المادة 10 : في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن.

المادة 11 : يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- و بناء على الدستور، لا سيما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، لا سيما المادّة 3 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 و المتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها.

المادّة 2 : لحاجات تطبيق هذا المرسوم، يقصد بالسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي:

أ- كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية أو المادية و غير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل،

ب- كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه.

الباب الثاني
النشاطات المستثناة

المادّة 3 : تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه :

أ- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

ب- النشاطات الممارسة ذات النظام الجبائي الجزافي،

ج - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسجيلها بصفة إدارية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

المادّة 4 : تستثنى أيضا من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات:

أ- التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، بموجب تشريعات خاصة،

ب- التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها،

ج - التي لا يمكنها الإستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

الباب الثالث
السلع و الخدمات المستثناة

المادّة 5 : تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 6: تستثنى من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة، ما عدا الأراضي والعقارات.

غير أنه تستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

أ- سلع التجهيز المستعملة المجددة و المستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في إطار تمويل النشاط من الخارج.

ب- سلع التجهيز المستعملة التي تمّ اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادّة 7 : لا يمكن التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها إلا بعد التصريح بالعملية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مدعوما بالتزام المستفيد بالتكفل بكل الواجبات المترتبة على المستثمر الأصلي.

يصبح وجوب التصريح المذكور في الفقرة أعلاه غير إجباري عند الاهتلاك الكامل للسلع المقتناة بموجب نظام جبائي مميز وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : التنازل الكامل عن الأصول المكونة للاستثمار، ماعدا الأحكام المذكورة في المادة 7 أعلاه، ينجم عنه تسديد المزايا، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 9 : التنازل الجزئي عن الأصول المنفردة الذي تم وفق أحكام المادة 7 المذكورة أعلاه و المقتناة وفقا لنظام جبائي مميز، ينجم عنه تسديد المزايا الممنوحة بعنوان الأصل أو الأصول المتنازل عنها .يتم تحديد المبلغ المسدّد حسب مدة الاستهلاك المتبقية.

المادّة 10 : الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تعني مشاريع الاستثمار التي تولي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادّة 11 : تتّم مراجعة دورية لقوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة بمقتضى هذا المرسوم، وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادّة 12 : يمكن أن توضّح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول
قائمة النشاطات المستثناة من المزايا
(حسب جدول النشاطات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب2	**الصناعة التقليدية والحرف**	
	كل أشكال النشاطات التقليدية الممارسة بصفة متنقلة في الأسواق أو المنازل و كذا الصناعات التقليدية و الفنية في مفهوم المادة 6 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد المسيرة للصناعة التقليدية و الحرف.	
الباب 3	**تجارة الجملة**	**كل الباب**
الباب4	**تجارة التجزئة**	**كل الباب**
الباب5	**الإستراد** **كل أشكال الإستراد**	
الباب6	**الخدمات**	
407-202	مخبزة وحلويات تقليدية	
408-200	مخبزة	ماعدا الصناعية
202-501	حلويات	ماعدا الصناعية
110-601	مرقد	
201-601	إطعام كامل (مطعم)	ماعدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة
202-601	مطاعم الوجبات السريعة	ماعدا ساسلة كاملة من المطاعم
203-601	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	
204-601	بائع الحليب و مشتقاته والمثلجات و عصير الفواكه	
205-601	دكان شواء	
206-601	كشف المشروبات و الفطائر و المثلجات	
207-601	مقهى- مطعم	
208-601	جامع ألبسة	
301-601	مقهى	
302-601	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	

الرمز	التسمية	الملاحظات
303-601	قاعة شاي	
304-601	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
402-601	ممون الأطعمة	
403-601	تموين	
101-602	صيدلية	
102-602	بائع نظارات	
108-602	بائع أعشاب	
109-602	خدمات جنائزية	
111-602	مرمم أسنان (ترميم الأسنان)	
001-603	مرائب	
107-604	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
611-604	نشاطات إعادة بيع محطات الخدمات على حالتها	
612-604	مدرسة تعليم السياقة	
614-604	وسيط الشحن	
616-604	وكلاء نقل البضائع	
618-604	نشاطات إعادة بيع محطات الوقود على حالتها	
619-604	نشاطات إعادة بيع المضخات والصهاريج على حالتها	
620-604	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
020-605	استوديو التصوير	

الرمز	التسمية	الملاحظات
023-605	إحياء الحفلات	
012-607	مؤسسة الحراسة والأمن	
026-608	قاعة الإنترنت	
001-608	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	ماعدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
002-608	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	ماعدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-608	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	ماعدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
004-608	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	ماعدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-609	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
002-610	مؤسسة الطرود والصحف	جمع وتوزيع
005-610	هاتف عمومي	
006-610	تسيير الصناديق البريدية	
004-611	وكالة عقارية	
201-612	مكتب الصرف	
202-612	وكيل الصرف	
203-612	سمسار تأمينات أو شركة سمسرة التأمين	
204-612	وكيل عام للتأمينات	
205-612	مكتب أعمال	
206-612	وكيل تجاري	
132-613	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
204-613	التصليح الميكانيكي للسيارات و التصليح المتخصص لأقسام و قطع ميكانيكية لكل السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
001-614	الحلاقة وعلاج التجميل	

الرمز	التسمية	الملاحظات
002-614	حمام وحمام بخاري	
003-614	مرشات	
004-614	تنظيف الملابس و صباغة ومغسل	
001-615	ممثلية أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
002-615	ممثلية أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	

الملحق الثاني

قائمة السلع المستثناة من المزايا ماعدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا لممارسة النشاط

رقم الحساب أو حساب فرعي للمخطط الوطني للمحاسبة	التسمية	الملاحظات
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والري والنشاطات المماثلة.
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ماعدا الحساب رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية
246	تغليف مستخرج	
247	ترتيب و تركيب	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم ذات النجوم ومؤسسات الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب.
25	تجهيزات اجتماعية	

مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونه الأساسي.

-إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن قانون التجاري، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- و بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي،

و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 - والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 المتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية و هيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري و كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

التسمية- القانون الأساسي- المقر

المادّة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" و تدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر.

يمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني.

الفصل الثاني

المهام

المادة 3 : يمكن الوكالة أن تتولى مهمة التسيير و الترقية و الوساطة و الضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي المذكورة في المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 4 : تتولى الوكالة مهمة تسيير حافظتها العقارية و ترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار.

المادة 5 : يمكن الوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية و على هذا الأساس، فهي تسير، وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها.

المادة 6 : تتولى الوكالة مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي و تقدم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض و الطلب العقاري و توجيهات السوق العقارية و آفاقه.

يتمثل نشاط الضبط بالنسبة للوكالة في المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار.

المادة 7 : تقوم الوكالة بنشر المعلومات حول الأصول العقارية و الوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين. كما تضع، لهذا الغرض بنك معلومات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية و الأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية.

المادة 8 : تعد الوكالة جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحيينه كل ستة (6) أشهر. و تعد دراسات ومذكرات دورية حول توجيهات السوق العقارية. و يمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز أو التنازل.

المادة 9 : طبقا للتشريع المسير للنشاط العقاري و تهيئة الإقليم، للوكالة صفة المتعهد بالترقية العقارية و مؤهلة لاكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها و تجزئتها لاستعمالها في إطار دراسة نشاطات إنتاج الخدمات و السلع.

المادة 10 : الوكالة مؤهلة للقيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تحفز تطورها، لا سيما:

-القيام بكل العمليات المنقولة أو العقارية، أو المالية، أو التجارية المتصلة بنشاطها،

- إبرام كل العقود و الاتفاقيات المتصلة بنشاطها،

- تطوير المبادلات مع المؤسسات و المنظمات المماثلة و المرتبطة بمجال نشاطها،

تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به كما هو مبين في دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

التنظيم و السير

المادة 11 : يسير الوكالة مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس" و يديرها مدير عام.

مجلس الإدارة

المادة 12 : يرأس المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله و يتشكل المجلس من الأعضاء الآتين:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية(خزينة/ أملاك الدولة)،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

--ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- ممثل الوكالة لتطوير الاستثمار.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس و يكون له صوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص مختص من شأنه أن يساعده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 13 : تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس.

المادة 14 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه وفقا للأشكال نفسها بالنسبة للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 15 : يداول المجلس طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها حول ما يأتي :

- مشاريع و مخططات التنمية الخاصة بالوكالة على المدى القصير و المتوسط والطويل،
- البرنامج السنوي لنشاطات الوكالة و الميزانية المرتبطة بها،
- تنظيم الوكالة و سيرها، لا سيما حصيلة النشاط،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقيات،
- الحصول على المساهمات و إنشاء ملاحق،
- حصائل و حسابات النتائج و كذا اقتراحات تخصيص النتائج،
- التقرير السنوي للتسيير،
- تقارير محافظي الحسابات،
- قبول و تخصيص الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها،
- الاتفاقيات و الشروط العامة لمنح الأجور الخاصة بمستخدمي الوكالة،
- اقتناء و ايجار البنايات،
- كل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم الوكالة و سيرها و تشجيع إنجاز أهدافها.

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ثلاث مرات في السنة.

و يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، بطلب من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة أو بناء على اقتراح ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 17 : لا تصح مداولات المجلس إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع المجلس بعد ثمانية (8) أيام الموالية للتاريخ المحدد سابقا لاجتماعه وتصح حينئذ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : يتم إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

غير أنه يمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : يصادق بالأغلبية البسيطة على مداولات مجلس الإدارة.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس المجلس و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه. يوافق الوزير الوصي المكلف بترقية الاستثمارات على المحاضر خلال الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

المدير العام

المادة 21 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي وفقا للتنظيم المعمول به، و تنهى مهامه وفقا للأشكال نفسها.

المادة 22 : ينفذ المدير العام للوكالة توجيهات المجلس و مداولاته. و يتمتع في هذا الإطار، بأوسع السلطات من أجل ضمان الإدارة و التسيير الإداري و التقني و المالي للوكالة.

و بهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يعد التنظيم العام للوكالة و يقترحه على المجلس،
- يتمتع بسلطة التعيين و العزل و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،
- يبرم و يوقع الصفقات و العقود و الاتفاقيات و الاتفاقات في لإطار التشريع و التنظيم المعمول بهما وإجراءات الرقابة الداخلية،
- يقترح مشاريع برامج نشاطات الوكالة و يعد البيانات التقديرية،
- يبرم كل قرض في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية و يمكنه التقاضي،
- يسهر على احترام التنظيم و النظام الداخلي و تطبيقهما،
- يعد، في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بحصائل و جداول حسابات النتائج و يرسلها الى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس و يضمن إرسالها لوزارة المالية.

الفصل الرابع
الذمة المالية

المادة 23 : تتمتع الوكالة بذمة مالية خاصة بها تتشكل من أملاك محولة و / أو مخصصة من الدولة و أملاك مكتسبة أو منجزة بأموالها الخاصة.

تكون الأملاك المحولة و / أو المخصصة موضوع جرد ينجز بالاشتراك بين المصالح المعنية في وزارة المالية و الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

المادة 24 : تتشكل أموال الوكالة من الذمة المالية المذكورة في المادة 23 أعلاه، و كذا تخصيص أولي من الدولة.

يحدد التخصيص الأولي المذكور في الفقرة أعلاه و الممول من ميزانية الدولة بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الفصل الخامس
أحكام مالية

المادة 25: تفتتح السنة المالية للوكالة في أول يناير و تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 26 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات:

- التخصيص الأولي،
- المنتوجات و أداءات الخدمات الأخرى المقبوضة بعنوان نشاطها،
- مكافآت تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة طبقا للخدمات المحددة في الاتفاقية المبرمة لهذا الغرض،
- المنتوجات المالية ،
- الهبات و الوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى،
- القروض المحتملة المبرمة وفقا للتشريع المعمول به،
- ناتج التنازل و الامتياز و الإيجار الناشئ عن المعاملات بعنوان مهام التسيير و الترقية و الوساطة التي تمارسها الوكالة،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار و التجهيز،
- النفقات الناشئة عن تسيير المواقع التي يجب تهيئتها،
- كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

المادة 28 : يوافق الوزير المكلف بترقية الاستثمارات على الميزانية التقديرية للوكالة.

الفصل السادس
الرقابة

المادة 29 : تخضع الوكالة للرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 30 : يتولى رقابة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعينهم الوزير الوصي.

يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الوكالة يرسل إلى المجلس و إلى الوزير الوصي المكلف بالمالية.

المادة 31 : يرسل المدير العام للوكالة إلى السلطات المعنية، بعد استشارة المجلس، الحصائل و حسابات النتائج و مقررات تخصيص النتائج و كذا التقرير السنوي عن النشاط ، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-122 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

إن رئيس الحكومة،

- و بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- و بناء على الدستور لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 108 منه،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لسنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 180 منه، المعدلة والمتممة،

- و بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي،

و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها،

- و بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

- و بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 80 منه،

- و بمقتضى القانون 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 85 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 28 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك،المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونه الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمواد 180 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و26 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و 85 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمذكورة أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات تكوين و تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والموجهة للاستثمار.

الأصول المتبقية

المادة 2 : تعتبر كأصول متبقية الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة المتوفرة.

المادة 3 : الأصول العقارية المتبقية المعنية بأحكام هذا المرسوم هي تلك التابعة :

- للمؤسسات العمومية المحلية المحلة.
- للمؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة.

المادة 4 : لا يمكن مصفيي المؤسسات العمومية المحلة التصرف بالتنازل عن الأصول العقارية المتبقية أو بإيجارها ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5 : يتعين على مصفيي المؤسسات العمومية المحلة القيام بإعداد جرد للأصول المتبقية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، و إرساله في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

تكرس عملية تسليم الجرد المرفق ببطاقة تقنية لكل أصل متبق عن طريق محضر يوقعه حضوريا المدير الولائي لأملاك الدولة و المصفي المعني مع إرفاق نسخة من هذا الجرد بالميزانية الختامية للتصفية.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتسجيل أصول الأملاك العقارية المتبقية المذكورة في المادة 2 أعلاه، في سجل الأملاك التابعة للأملاك الخاصة للدولة غير المخصصة.

الأصول الفائضة

المادة 6 : تسترجع الدولة الأراضي التي تعتبر كأصول فائضة و توزعها المؤسسات العمومية و غير لازمة موضوعيا لنشاطاتها.

يقصد بالأراضي غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية على الخصوص :

- الأراضي غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية،
- الأراضي التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة،
- الأراضي المستقلة أو القابلة للفصل من مجموعات عقارية أوسع التي تمتلكها المؤسسات العمومية أو تكون تابعة للدولة و غير اللازمة لنشاطها،
- الأراضي التي تغير نظامها القانوني بحكم أدوات التعمير و التي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الأساسي للمؤسسة العمومية،
- الأراضي المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

المادة 7 : تنشأ لجنة على مستوى كل ولاية قصد تنفيذ أحكام المادة 6 أعلاه، تتكون من :

- الوالي أو ممثله (رئيسا)،
- الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 و المذكور أعلاه،
- مدير أملاك الدولة،
- ممثل شركة تسيير المساهمات المعنية،
- ممثل المؤسسة المعنية بملف الاسترجاع،
- ممثل مصالح مسح الأراضي.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

تتولى مصالح الولاية أمانة اللجنة.

المادة 8 : تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه بمبادرة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى غاية انتهاء مخطط عملها.

تكلف اللجنة بالفصل في كل قطعة أرض محددة لمعرفة ما إذا كانت ضرورية موضوعيا لسير المؤسسة أم لا وذلك على أساس المعايير المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : يتعين على شركات تسيير المساهمات المنشأة طبقا للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه و المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنتسبة إعداد جرد لكل الأراضي المعنية بعملية الاسترجاع والحيازة على سبيل الانتفاع و/ أو التملك ملكية كاملة من قبل المؤسسات العمومية التابعة لها و إرساله في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

يسلم هذا الجرد مرفقا، عند الاقتضاء، بالملفات الخاصة بكل ملك عقاري كلما تقدم إعداده إلى أعضاء اللجنة.

المادة 10 : يقوم المدير الولائي لأملاك الدولة بإعداد ملف تقني خاص بكل قطعة أرض تعلن عنها اللجنة بأنها غير ضرورية موضوعيا لنشاطها يتضمن على الخصوص ما يأتي :

- بطاقة وصفية مفصلة للقطعة الأرضية،
- تقرير يبرز القيمة المحاسبية للقطعة الأرضية المقترحة للاقتطاع كما هي مبنية في الميزانية عندما تكون المؤسسة مالكة إياها،
- وضعية الملك بالنسبة لقواعد التعمير و البناء و عند الاقتضاء شهادة التعمير،
- وضعية العقار بالنسبة لأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه،
- قرار اللجنة مرفقا بمحضر الاجتماع.

المادة 11 : يعرض المدير الولائي لأملاك الدولة الملف التقني المذكور في المادة 10 أعلاه، لتقدير الوزير المكلف بالمالية لغرض إعداد القرار المكرس لعملية الاسترجاع.

المادة 12 : تسترجع الدولة الأراضي التي تمتلكها المؤسسات العمومية ملكية كاملة مقابل دفع المبلغ الذي يمثل قيمة هذا الملك لفائدة المؤسسة العمومية المعنية، كما هي مبينة في ميزانيتها المقفلة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2005.

المادة 13 : تسترجع الدولة بدون مقابل مالي الأراضي الفائضة المحددة التابعة لها و الحيازة على سبيل الانتفاع، من المؤسسات العمومية.

المادة 14 : تسترجع الدولة الأصول الفائضة التي حددّها مجلس مساهمات الدولة عند دراسة ملفات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء كانت ملكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو للدولة.

المادة 15 : يتم التسديد مقابل استرجاع الأصول الفائضة ملك المؤسسات العمومية الاقتصادية على أساس موارد الميزانية و حسب الحالة :

- بإلغاء جزئي أو كلي لدين المؤسسة العمومية الاقتصادية إزاء الخزينة العمومية يقدر المبلغ المطابق،

- أو بتسديد جزئي و مسح جزئي لدين المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما يكون الدين أقل من قيمة الملك المسترجع من الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : تكرس عملية الاسترجاع من قبل الدولة بما يأتي :

- محضر تسليم يتم إعداده بين الممثل المؤهل للمؤسسة و المدير الولائي لأملاك الدولة بالنسبة للقطع الأرضية التابعة للدولة و الحيازة على سبيل الانتفاع من المؤسسة العمومية،

- تسديد الثمن و إعداد العقد و محضر التسليم بالنسبة للأراضي التي تمتلكها المؤسسات العمومية ملكية كاملة.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتسجيل الأراضي المسترجعة في سجل الأملاك الخاصة للدولة غير المخصصة.

الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية

المادة 17 : يقصد بالأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية قطع الأراضي التي بقيت ملك الهيئة المالكة للمنطقة الصناعية و التي يتم منحها أو التي منحت و لكن لم تستعمل في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : يتعين على الهيئات المالكة للمناطق الصناعية إعداد جرد لقطع الأراضي المتوفرة كما هي معرفة في المادة 17 أعلاه و إرساله إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري المذكورة أعلاه في أجل لا يتعدى ثلاث (3) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

كيفيات التسيير

المادة 19 : يسند تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية و الأصول الفائضة المستخرجة تدريجيا إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري المذكور أعلاه و ذلك لحساب الدولة.

تتولى الهيئة المحلية للوكالة المذكورة هذا التسيير على مستوى الولاية المعنية، على أساس اتفاقية تبرم بين الهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة المذكورة أعلاه و مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

المادة 20 : يسند تسيير الأصول المتوفرة على مستوى المنطقة الصناعية لحساب مالك المنطقة الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، المذكور أعلاه.

تتولى هذا التسيير الهيئة المحلية للوكالة الوطنية المذكورة أعلاه على مستوى الولاية المعنية، على أساس اتفاقية تبرم بين الهيئة المسيرة المحلية المعنية التي تعمل لحساب الوكالة المذكورة، و الهيئة المالكة.

المادة 21 : تمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرة تمثل مبلغا نسبته 10% من الثمن في حالة التنازل أو مبلغ الإتاوتين السنويتين الأوليين في حالة منح حق الامتياز، وذلك مقابل تسيير هذه الحافظة العقارية لحساب الأصول.

المادة 22 : يتم التنازل أو منح حق الامتياز بالتراضي و عن طريق المزاد العلني المفتوح أو بالتعهدات المختومة، عن الأصول المكونة للحافظة العقارية و الثابتة المبينة في المادة الأولى أعلاه و بناء على اقتراح الوكالة المذكورة في المادة 19 أعلاه ، عن طريق لجنة تسند أمانتها إلى مصالح الولاية و تتكون :

- الوالي أو ممثله (رئيسا)،
- الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري المذكورة أعلاه ،
- مدير أملاك الدولة أو أي مالك آخر،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،
- المدير المكلف بالصناعة،
- مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تكرس آراء اللجنة بالموافقة في قرارات يتخذها الوالي.

المادة 23 : يتم التنازل أو منح حق الامتياز عن الأصول العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمار حسب طبيعتها، مبنية أو غير مبنية، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو بالتعهدات المختومة إذا كانت موجودة على مستوى:

-بلديات ولايات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران،
- بلديات مقر الولاية و مقر الدائرة للولايات الأخرى في شمال البلاد،
- بلديات مقر الولاية لولايات الهضاب العليا،

المادة 24 : يتم التنازل أو منح حق الامتياز عن الأصول العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمار حسب طبيعتها، مبنية، الموجودة خارج البلديات المذكورة في المادة 23 أعلاه و كذا تلك الموجودة في بلديات جنوب البلاد ، بالتراضي على أساس القيمة التجارية أو الإيجارية على النحو الذي يحدده مالك هذه الأصول.

المادة 25 : يمكن التنازل أو منح حق الامتياز بالتراضي عن الأصول العقارية ومهما كان موقعها الموجهة لإنجاز مشاريع استثمار ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني كما حددها المجلس الوطني للاستثمار، على

أساس اتفاقية تبرم طبقا لأحكام المادتين 10 و12 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

يمكن المجلس الوطني للاستثمار أن يمنح زيادة على ذلك تخفيضات على سعر التنازل أو على مبلغ إتاوة الإيجار السنوية.

شروط مالية

المادة 26 : يمنح حق الامتياز على أصل عقاري مقابل دفع إتاوة سنوية

عندما يمنح حق الامتياز بالتراضي، يجب أن يمثل مبلغ الإتاوة السنوية 1 /20 (5%) من القيمة التجارية للأصل العقاري و الذي يمثل كذلك السعر الافتتاحي عندما يمنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني.

عندما يمنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني، فإن مبلغ الإتاوة السنوية هو المبلغ الناتج عن المزاد العلني.

المادة 27 : يحول قانونا حق الامتياز الممنوح لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، إلى تنازل بمجرد إنجاز المشروع وبطلب من المستفيد من حق الامتياز بشرط أن يثبت الإنجاز الفعلي للمشروع قانونا بشهادة مطابقة.

المادة 28 : في حالة ما إذا قام المستفيد من حق الامتياز بإنجاز مشروعه فعلا في أجل سنتين (2) بعد مدة إنجاز المشروع كما هو منصوص عليه في عقد الامتياز و طلب تحويل حق الامتياز، فإن هذا التحويل يتم على أساس:

- القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة عند تاريخ منح حق الامتياز مع خصم المبلغ الإجمالي للأتاوى المدفوعة في إطار منح حق الامتياز بالتراضي،

- سعر تنازل يمثل 20 مرة مبلغ الإتاوة مع خصم المبلغ الإجمالي للأتاوى المدفوعة في إطار منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني.

المادة 29 : عندما يطلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل بعد أجل سنتين (2) إثر انقضاء أجل إنجاز المشروع ، يحول حق الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية كما حددتها مصالح أملاك الدولة عند تاريخ التحويل و بدون أي خصم.

عند انقضاء مدة حق الامتياز المحددة بعشرين (20) سنة و في حالة تجديده، فإنه يتم تحيين مبلغ الإتاوة السنوية استنادا إلى السوق العقارية.

المادة 30 : عند عدم جدوى محاولتي التنازل أو منح الامتياز بالمزاد العلني، يمكن التنازل عليه بالتراضي بقرار من اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادة 31 : بصفة استثنائية و عندما لا يمكن ،نظرا لأدوات التعمير، تخصيص الأصل العقاري لمشروع صناعي أو تجاري أو خدمات، يمكن التنازل عنه بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني حسب موقعة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه، في إطار الترقية العقارية و طبقا للتنظيم الذي يخضع له هذا النشاط.

المادة 32 : تكرس عمليات التنازل أو منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة، عندما يتعلق الأمر بأصل متبق أو فائض اكتتاب من المستفيد من التنازل أو صاحب حق الامتياز لدفتر الشروط الذي أرفقت نماذج منه بهذا المرسوم، أو بعقد توثيقي عندما يتعلق الأمر بأصل متبق لدفتر الشروط الذي أرفقت نماذج منه بهذا المرسوم، أو بعقد توثيقي عندما يتعلق الأمر بأصل متوفر على مستوى المنطقة الصناعية.

المادة 33 : دون الإخلال بأحكام القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يجب على المستفيد من التنازل أو من حق الامتياز تبليغ مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بكل التحف الفنية أو الأثرية المكتشفة في القطعة الأرضية موضوع التنازل أو الامتياز.

المادة 34 : يؤدي كل إخلال من طرف المتعاملين لواجباتهم إلى فسخ العقد الرسمي بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 120 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه .

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

نظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 32 و 38 و 62 فقرة أ و 63 و 64 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، لاسيما المواد الأولى و 2 و 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في إطار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 2 : تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : إن البنوك والمؤسسات المالية ، الوسيطة المعتمدة ، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور و الحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب.

المادة 4 : يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال و التي تم معاينتها بصفة قانونية.

يتم تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز.

المادة 5 : تحدد تعليمة من بنك الجزائر الملف، الذي يتم تقديمه تدعيما لطلب التحويل و يجب أن يحتفظ به الوسيط المعتمد خلال فترة خمس (5) سنوات.

المادة 6 : تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام، إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف. يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة ، أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدده تعليمة من بنك الجزائر .

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 8 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005.

محمّد لكصاسي

الملخص:

يعتبر الاستثمار ذا أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته والركيزة الأساسية لاقتصاد متطور وناجح، حيث نجد أن الدولة الجزائرية قامت بالإحاطة بجميع جوانب الاستثمار، وبذلت جهودا معتبرة لتطويره وترقيته وذلك بانتهاج سياسات الاصلاح الاقتصادي، وسن التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار من خلال التوجيه إلى جلب الاستثمارات والتفتح على رؤوس الأموال.

لقد أنتج لنا المشرع الجزائري قانون للاستثمار يشتمل على آليات فعالة لتطوير الاستثمار، حيث منح امتيازات تواكب المتغيرات الواقعة على الساحة الوطنية والدولية وقدم ضمانات تقلل من تخوف المستثمرين في حالة تغيير القوانين مثلا، يكمن هدف المشرع بذلك في رفع القدرات التنافسية بين المؤسسات فهذه الأخيرة هي المستفيد الأكبر من البرامج التي جاء بها القانون المتعلق بتطوير الاستثمار .

Résumé:

L'investissement est d'une grande importance pour la promotion de l'économie et le développement de base et le pilier de l'économie nationale développé et prospère, où nous constatons que l'Etat algérien a exposé à tous les aspects de l'investissement, et a fait des efforts considérables pour développer